

بُلُوغُ الْمُنْيَا

عَلَى حَدِيثِ

"حُبُّ الْإِلَى مِنَ الدُّنْيَا"

بُلُوغُ الْمُنِيَّاتِ

عَلَى حَدِيثِ

"حُبِّ إِلَهِي مِنَ الدُّنْيَا"

تَحْقِيقُ وَشَرْحُ

الأبي أحمد عمر بن عبد الجليل بن فزراع (الوريني) المحبوب في



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الزوجين من نطفة إذا تمنى ، وبث منهما الذكر والأنثى ، فمن أطاعه منهم أحبه واجتبه ، وطيب ذكره واصطفاه ، ولسُّبُل الخير قاده وهداه ، وجعل الدنيا مزرعة لأخراه .

والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، خير من صلى وصام وقام بأمر الله خير قيام ، أكرم الخلق وأتقاهم وأزهد الناس وأبرهم .

أما بعد :

فإن من توفيق الله لي أني قمت بتحقيق كتاب "قطر الولي على حديث الولي" (١) للإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ - فكان مما مر بي تحقيق حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " (٢) .

فكان تحقيقاً وتخريجاً شاملاً وفيه شيء من التوسع ليكون مرجعاً في بابهِ سهل التناول لمن

(١) حديث صحيح لغيره: رواه أحمد في مسنده ط الرسالة برقم: (٣٠٧ / ١٩) وغيره وراجع تحقيقه بتوسع آخر الكتاب.

(٢) وقد انتهيت من ذلك بفضل الله وهو الآن تحت المراجعة ونسأل الله الإعانة والتوفيق.

أراد، ثم بعد أن انتهيت من ذلك بدا لي أن أشرح الحديث لما يحويه من فوائد جلييلة وعلوم غزيرة وشوارد كثيرة وأضفت إلى فقراته ما كان من بابها وجمعت إليها نظائرها فتحصل لي الخير الكثير من مكنونها بعون الله تعالى وتوفيقه ، وكان الحامل لي على ذلك هو الاستفادة لي أولاً ، ثم نفع إخواني المسلمين بهذا الجهد الذي إنما أنا ناقل له من بطون الكتب ، ثم ترتيبه ليكون في متناول القارئ.

هذا وإنني قد حاولت الاختصار ما أمكنني مع عدم الإخلال بمقصود الشرح، ثم إنني حاولت أثناء النقل للأحاديث المتعلقة ببعض الفقرات أن لا أكثر من نقل كلام أهل العلم وشروحاتهم حتى لا يحصل التضخيم للكتاب فيفوت مقصود الفائدة المرجوة من شرح أصل الحديث، فلذلك ما نقلت إلا بعض ما يحتاج إلى توضيح.

ومما أنبه عليه أنني قد اعتنيت بتخريج الحديث الذي شرحته وحققته وتوسعت بذلك بحمد الله كما ستراه في آخر الكتاب.

وأما ما نقلته في أصل الشرح اكتفيت بالنقل في التصحيح والتحسين على تحقیقات العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -، وما تيسر من تصحيحات العلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ - وتلميذه العلامة الحنجوري حفظه الله ، دون توسع في تحقیقها فهذا يسود الكتاب ويخرجه عن المقصود ثم إن إحالتي على من ذكرت هو إحالة على مليء من علماء الحديث .

وأسأل الله أن يكتب الأجر والثواب وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .

والحمد لله رب العالمين.

كتبه / أبو المنذر عمار الحوباني.



الفقرة الأولى من الحديث قوله "حب إليّ من الدنيا":

قال ابن منظور - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «لسان العرب» (١٤ / ٢٧٢): وُسِّمَتِ الدُّنْيَا لِدُنُوِّهَا، ولأنّها دَنَتْ وتَأَخَّرَتْ الْآخِرَةُ. اهـ.

في هذا الحديث أن الأصل في الدنيا أنها غير مرغوب بها للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولو كانت مما يُفرح بها لما اقتصر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على ذكر النساء والطيب منها ، والأصل أن هاتين النعمتين مما يستعان بهما على طاعة الله سبحانه وتعالى .

ولا تخفى علينا الأدلة الكثيرة في بيان زهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الدنيا ، سواء في لباسه ، أو في مطعمه ومشربه أو في فراشه وما إلى ذلك ،

وإنما حب للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الزواج لما فيه من المصالح الكثيرة التي سببها في مواضعها ، ولا منافاة بين ما حبب إليه في هذا الحديث وبين زهده في الدنيا ، فالصلاة هي من الدين وليست من الدنيا وسيأتي مزيد توضيح لسبب إدخالها في أمور الدنيا ، وأما الطيب فهو عبادة لمن احتسبه فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يتطيب ليلقى من يقابلهم من رسل الله الملائكة ، ويتطيب لصلاته فهو سيقف بين يدي الله تعالى وكذا لقراءته للقرآن وللجلوس مع أهله وأصحابه ولأنه مما يفرح برأئحته المؤمن إذا قابلته، وهذا من إدخال السرور على المؤمن وهو عبادة.

فالخلاصة أن الاستعانة بمثل هذه إنما هو استعانة على طاعة الله تعالى وإلا فرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان من أزهّد الناس في الدنيا وملذاتها ومن نهاذج ذلك ما سيأتي:



نماذج من زهد النبي ﷺ بالدنيا

لقد ضرب النبي - ﷺ - أروع الأمثلة في الزهد من هذه الدنيا على أنه يستطيع أن يملكها فإله عز وجل جعله عنده أفضل الخلق والخلقة ولو كانت الدنيا منقبة وميزانا للسعادة والراحة لجعلها له فلا أعظم كرمًا من أن يجذبها له،

ولكن لما كانت لا قيمة لها جعلها بيد من يحب ومن لا يحب ممن يعصيه ويكفر به وهذا يدل على خستها ولذلك فقد صح موقوفاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ " رواه أحمد في مسنده (٣٦٦٣) وحسنه موقوفاً الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - والإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - ولا يصح مرفوعاً وانظر صحيح الترغيب برقم : (١١٣ / ٣) وأحاديث معلقة للوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢٨٣).

الشاهد أن نبينا - ﷺ - سيد الزاهدين في هذه الدنيا ولذلك لم يكن يبال بالدنيا وكان ينفقها في طاعة الله إذا جاءته وعاش - ﷺ - فقيراً ضارباً أروع الأمثلة في الزهد في هذه الدنيا وزخارفها وإليك بعض النماذج في ذلك :

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ " رواه البخاري برقم : (٣٧٩٥) ومسلم برقم : (١٨٠٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ : " مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا " رواه الترمذي برقم :

(٢٣٧٧) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم: (٣٢٨٢) وحسنه شيخنا

العلامة يحيى الحجوري في ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين رقم: (١٨٧).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: "أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كِسَاءً، وَإِرَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ:

فَبِضْ رُوحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَيْنِ" رواه البخاري برقم: (٥٨١٨) ومسلم

برقم: (٢٠٨٢).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ، أَنَّهُ قَالَ: "مَكَّثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ

أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْئَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا،

..... إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مَشْرِئَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا

بِعَجَلَةٍ وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ

هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ

حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُوبًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي

جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ،

وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ هُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ" رواه البخاري برقم:

(٤٩١٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي

أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ نَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ" رواه البخاري برقم:

(٧٢٢٨) ومسلم برقم: (٧٢٢٨).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ " رواه مسلم برقم : (٢٩٧٩).

والدقل رديء التمر.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنُ أُخْتِي " إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَارٌ " ، فَقُلْتُ : مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : " الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ " رواه البخاري برقم : (٦٤٥٩) ومسلم برقم : (٢٩٧٥).

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : " مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ " رواه البخاري برقم : (٦٦٨٧) ومسلم برقم : (٢٩٧٠).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - انْتَفَتَ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَحَدًا يُحَوِّلَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ ، أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِذَيْنِ إِنْ كَانَ " ، فَمَاتَ ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً ، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " رواه أحمد في مسنده برقم : (٢٧١٩) وصححه العلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند برقم :

(٣١٠ / ١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ " رواه البخاري برقم : (٦٤٥٠) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، قَالَ : " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً " رواه البخاري برقم : (٢٧٣٩) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا " رواه البخاري برقم : (٦٤٦٠) ومسلم برقم : (١٠٥٨) .

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : مَنَاحِلُ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : مَنُخْلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ " رواه البخاري برقم : (٥٤١٣) .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحَدٌ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا

شَيْئًا أَرْضُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ... وذكر بقية الحديث. رواه البخاري برقم: (٦٤٤٤) ومسلم برقم: (٩٩٢).

عَنْ هِشَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، عَنْ أَبِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: "يُخَصِّفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ" رواه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٧٠٥) وهو حديث صحيح.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيُخَصِّفُ النَّعْلَ، وَيَرْقَعُ الْقَمِيصَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَقُولُ: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" رواه أبو الشيخ في "أخلاق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (١/١٠٦) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم: (٢١٣٠).

وما أجمل ما قاله أبو نعيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في وصف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يذكر فضله على سائر الأنبياء من أولي العزم وغيرهم من الأنبياء

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ - قُلْنَا: إِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْهَدُ الْأَنْبِيَاءِ،، فَمَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ قَطُّ وَعَلَيْهَا طَعَامٌ، وَلَا شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَكَانَ يَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، لِبَاسُهُ الصُّوفُ، وَفِرَاشُهُ إِهَابُ شَاةٍ، وَوَسَادَتُهُ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ، يَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةُ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارُ الْمُصْبَاحِ، تُؤْفَى وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ، لَمْ يَتْرُكْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ مَعَ مَا عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَوُطِيءَ لَهُ مِنَ الْبِلَادِ، وَمُنِحَ مِنْ غَنَائِمِ الْعِبَادِ، فَكَانَ يَقْسِمُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ



وَالْحُمْسِينَ، وَيُعْطِي مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ مِنَ الْأَغْنَامِ، وَيُمْسِي وَيَأْتِيهِ السَّائِلُ، فَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَنِي
بِالْحَقِّ، مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَا مِنْ تَمْرٍ، أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ
تَضَرَّعْتُ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ
لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ اهـ. من «دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني» (ص ٦٢٤).



الذم للدنيا في القرآن الكريم

إن الناظر إلى حال الدنيا وملذاتها بعين البصيرة يعلم أن نعيمها ابتلاء وأن حياتها عناء وأن عيشها نكد وأن صفوها كدر، وأن أهلها منها على وجل فمن أطمأن إليها أفلقتة ومن أراد وصالها أبعدته فلا تستقر على حال ولذلك ذمها الله وحقرها في آيات كثيرة حتى يكون العبد على حذر من الغفلة فيها والركون إليها ولا يخفى علينا الأدلة الكثيرة في بيان ذم ربنا سبحانه وتعالى للدنيا ومن ذلك:

أنه بين أنها مجرد لعب وهو: كما قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢].

وأخبر سبحانه وتعالى أن متاعها الكثير بأنواعه وأصنافه بالنسبة لمتاع الآخر لا شيء: كما قال: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

وأخبر أن الإغترار بالدنيا من أسباب الفخر واللهو والضياع واللعب الموصل للعذاب يوم القيامة:

قال سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرْتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعٌ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وأخبر أن الفوز الحقيقي إنما هو في الجنة وأن الفرح بالدنيا غرور فقال:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعٌ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وأخبر أن صنوف نعيم الدنيا متاع زائل ومنتهي ولا يبقى إلا الآخرة ومن استعد لها : كما قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

وبين الله أن نعيم الدنيا مهما كثر فهو فتنة:

كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥].
وأخبر أن من أثر الدنيا على الآخرة يعطيه لكن العاقبة لأهل العمل الصالح:
قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبَ مُوَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وبين أن العمر فيها قصير مهما كثر متاعها قال تعالى عن حال المغترين بها يوم القيامة :

﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾ [الروم: ٥٥].

وأخبر أن هذه الدنيا دار غفلة وتورث عدم المحاسبة:

كما قال : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [١٠٢] الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ {سورة الكهف}.

وأخبر أن القرار الحقيقي في الآخرة:

قال جل شأنه : ﴿ يَقُومُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [٣٩]

{سورة غافر}

وأخبر أن الدنيا متاعها قليل فاني :

قال سبحانه : ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمَّ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

﴿٣٢﴾ [الأنعام: ٣٢]

وبين أن الدنيا توصل صاحبها للخزي والهلاك والذل في الآخرة:

كما قال : ﴿فَإِذَا ذُوقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

[الزُّمَر: ٢٦]

وقال تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾﴾ . {سورة

النازعات}

وبين أن هذه الحياة من سخر وقته فيها في طاعته جازاه يوم القيامة بالحسنات:

قال تعالى : ﴿قُلْ يَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَر: ١٠].

ما خلق الله هذه الدار إلا للإبتلاء والاختبار:

قال جلا وعلا : ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك: ١].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾

[الكهف: ٧]

وبين أن الآخرة هي دار الأجر الكبير والفضل العظيم:

قال جل شأنه: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا

[الإسراء: ٢١]

والآيات في هذا الباب كثيرة جدا وإنما سقت هنا ما يسره الله ونسأل الله توفيقه.



الذم للدنيا من السنة

الأصل في هذه الحياة الدنيا أنها بزخرفها وزخارفها ليست بشيء وأن ما كان منها إنما هو تبع للآخرة وسُلم يتبلغ به العبد للوصول إلى زاده الحقيقي في الجنة ولذلك زهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من الدنيا في أحاديث كثيرة ومن ذلك ما جاء:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتُهُ فَمَرَّ بِجَدِّي أَسَكَّ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ"، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَضَعُ بِهِ، قَالَ: "أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟"، قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟، فَقَالَ: "فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ" رواه مسلم برقم: (٢٩٦٠).

وقد قيل في معنى هذا الحديث:

وما هي إلا جيفة مستحيلة *** عليها كلاب همهن اجتذاها
فإن تجنبها كنت سلماً لأهلها *** وإن تجتذبها نازعتك كلابها .

وعن المستودر بن شداد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ" رواه مسلم برقم: (٢٨٦٠).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ" رواه الترمذي برقم: (٢٣٢٠) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: في الصحيحة برقم: (٩٤٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: وَهُوَ يَقُولُ: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ، مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا" رواه ابن ماجه برقم:

(٤١١٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (١ / ١٤١).

وَعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
: " مَا ذُتْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ " رواه
الترمذي برقم: (٢٣٧٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم:

(٢ / ٣١٤) والعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ - في الصحيح المسند برقم: (١٠٩٤) وشيخنا العلامة يحيى
الحجوري حفظه الله في النصيحة المحتومة لقضاة السوء وعلماء الحكومة صفحة: (١٢٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنَّ الدُّنْيَا
حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ،
فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ " رواه مسلم برقم: (٢٦٧٥).
وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ
حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَزِينَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو
عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: " أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ،
قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَابْشَرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ،

وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ" رواه البخاري برقم: (٣١٥٨) ومسلم برقم: (٢٩٦٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ : هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ : هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ " رواه مسلم برقم : (٢٨٠٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ ، وَعَبْدُ الْخُمَيْصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ " رواه البخاري برقم: (٢٨٨٨).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ ، وَإِنْ فِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ "

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : " كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ " رواه البخاري برقم: (٦٤١٦).

قال النووي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: معلقا على هذا الحديث في «رياض الصالحين - ت الفحل»

(ص ١٦٥): قالوا في شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: لَا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ. اهـ..



✍️ الفقرة الثانية من الحديث قوله: "النساء" وهو الزواج

إنَّ الحب لمثل هذه الأمور فطرة غرسها الله في قلب العبد ففي هذا الحديث إخبار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عما حُبب إليه من أمور الدنيا وذكر النساء والمقصود به الزواج الذي هو من نعم الله الكبيرة وآياته العظيمة التي امتن بها على الناس وفيه فوائد كثيرة ومصالح دينية ودنيوية كما سيأتي بيانها:



الترغيب بنعمة الزواج من القرآن

الزواج من أسباب الألفة والسكن والمودة والرحمة والإستقرار والراحة :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١١) [الروم: ٢١].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٨٩) [الأعراف: ١٨٩].

وبه ينال العبد الذرية ويرزق النسل :

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (٧٢) [النحل: ٧٢].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) [النساء: ١].

وهو من أسباب فضله وكرمه ورزقه :

قال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ ﴾ (٣٢) [النور: ٣٢].

وهو من سنن الأنبياء - ﷺ - :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (٣٨) [الرعد: ٣٨].

وأخبر سبحانه أن من لم يقدر على الزواج يصبر فإذا تيسر أمره تزوج وهذا ترغيب بالحرص على تحقيق هذه النعمة :

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣٣) [النور: ٣٣].



الترغيب بنعمة الزواج من السنة

وحديث الباب من أدلة الترغيب بالزواج وأنه من نعم الله العظيمة التي يتحقق بها مصالح كثيرة للعبد كما قدمنا ذلك في آيات القرآن وقد جاءت الأدلة أيضاً بالترغيب بالزواج والمبادرة إليه لمن استطاع وقدر وهو من سنن الأنبياء - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فلا ينبغي لمن عنده أهلية الزواج أن يتركه لأي سبب كان فالزواج أفضل من العزوبة على الإطلاق لمن توفرت فيه شروطه.

قال الهروي القاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٠٤٢): وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ مِنْ تَهْدِيَةِ الْأَخْلَاقِ وَتَوْسِيعَةِ الْبَاطِنِ بِالتَّحْمُلِ فِي مُعَاشَرَةِ أَبْنَاءِ النَّوْعِ وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ، وَإِعْفَافِ الْحُرِّمْ وَنَفْسِهِ وَدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَدَفْعِ التَّقْتِيرِ عَنْهُمْ بِحَبْسِهِمْ لِكِفَايَتِهِمْ مُؤَنَةَ سَبَبِ الْخُرُوجِ ثُمَّ الْإِشْتَغَالِ بِتَأْدِيبِ النَّفْسِ وَتَأْهِيلِهِ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلِتَكُونَ هِيَ أَيْضاً سَبَباً لِتَأْهِيلِ غَيْرِهَا وَأَمْرِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَثِيرَةً لَمْ يَكْدُ يَقِفُ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّحْلِي. اهـ.

قلت :

وقد يكون الزواج واجبا ويكون من تعمد عدم الزواج مع القدرة مخالفة للهدي للمأمور به في الكتاب والسنة

قال الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه «الزواج» (ص ١٣): النكاح باعتبار

ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى:

{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد-٣٨].

وقد تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقال: "إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ولذلك قال العلماء: إن التزويج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة التي سنين بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجبا في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوي الشهوة ويخاف على نفسه من الحرام إن لم يتزوج فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام ويقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". اهـ.

قلت: وما يدل على وجوب الزواج والترغيب به والحث عليه أدلة كثيرة من ذلك ما يلي:

الزواج من سنن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

فعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جَاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَمَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَبَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِإِيَّاهُمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" رواه

البخاري برقم: (٥٠٦٣) ومسلم برقم: (١٤٠٢).

الزواج من هدي الأنبياء والمرسلين - عَلَيْهِ السَّلَام - :-

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّكَاحُ " رواه أحمد في مسنده برقم (٢٣٠٦٨) وحسنه الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المشكاة برقم : (٣٨٢) وضعفه في غيرها . قلت : وله أصول ثابتة على كل فقرة منه .

الزواج من أسباب العفاف وغض البصر وحفظ الفرج :

فَعَنْ عَلْقَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنَى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : لَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا نَزُوجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " .

وفي لفظ عَنْ عَلْقَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنَى ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَخَلَوْا ، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ... وذكره . " رواه البخاري برقم : (٥٠٦٥) ومسلم برقم : (١٤٠٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :
 " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ " رواه البخاري برقم:

(٥٠٧٦).

الشاهد من هذا الحديث أن الزواج من أسباب العفاف وحفظ الفرج فمقصود أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من العنت في هذا الحديث أي الوقوع في الحرام ثم إن إرشاد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - له بالاختصاص هذا كان في أول الأمر ثم نهاهم عن ذلك كما سيأتي عن سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الزواج من طيبات الدنيا والإنقطاع عنه منهى عنه:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا " رواه البخاري برقم: (٥٠٧٤) ومسلم برقم: (١٤٠٣).

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح النووي على مسلم» (٩ / ١٧٦): قَالَ

الْعُلَمَاءُ التَّبْتُلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَصْلُ التَّبْتُلِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ مَرِيْمُ الْبُتُولِ وَفَاطِمَةُ الْبُتُولِ لِانْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ وَمِنْهُ صَدَقَةُ بَنَلَةَ أَيُّ مُنْقَطِعَةٍ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا قَالَ الطَّبْرِيُّ التَّبْتُلُ هُوَ تَرْكُ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّمَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ وَقَوْلُهُ رَدَّ عَلَيْهِ التَّبْتُلُ مَعْنَاهُ نَهَاةٌ عَنْهُ. اهـ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمُرَاةَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ رواه البخاري برقم : (٥٠٧٦) ومسلم برقم : (١٤٠٥) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَتَهُ ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " الْقَبِي بِهِ " ، فَلَقِيَتْهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : " كَيْفَ تَصُومُ ؟ " وذكر الحديث . رواه هذا اللفظ البخاري برقم : (٥٠٥٢) .

وفي لفظ قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - له : " فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " رواه البخاري برقم : (٦١٣٤) ومسلم برقم : (١١٦٢) .

وفي لفظ قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاسٍ لَهَا ، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَتَتِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ ؟ قَالَتْ : خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَدَمَنِي وَعَضِّي بِلِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ ، فَعَضَلْتُهَا ، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : " أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " وَتَقُومُ "

اللَّيْلِ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : " لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصِلِّي وَأَنَامُ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " رواه أحمد في مسنده برقم: (٦٤٤١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعن وهب بن عبد الله السوائي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ، قَالَ : فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : " إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ "، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صَدَقَ سَلْمَانُ " رواه البخاري برقم: (٦١٣٩).

وفي لفظ: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، قَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا.. وذكره. رواه الدارقطني في سننه برقم: (٢٢١٤) بإسناد صحيح.

الزواج رزق عظيم يعين على إقامة الدين:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي " رواه الحاكم في مستدركه (١٦١ / ٢) وهو في صحيح التريغيب : للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم (١٩١٦).

الزواج مما يقرر الله به يوم القيامة عباده ويذكرهم فضل هذه النعمة العظيمة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَيَلْقَيْنَ

أَحَدُكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَأْسَ وَتَرْبُوعَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ فَلَانَةً خَطَبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنْعَتْهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟" رواه ابن حبان برقم: (٧٣٦٧) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم: (٣٧٠ / ١٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (١) " رواه البخاري برقم: (٥٠٩٠) ومسلم برقم: (٧١٥).

قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح المشكاة» (٧ / ٢٢٥٨): من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها. واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة. اهـ.

الزواج مما يكثر به النسل في هذه الأمة التي يُباهي بها يوم القيامة:

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :

(١) (تربت يدك) هي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الأمر، كأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كره تأذينه وهو مشغل بالطعام. اهـ. من «شرح المشكاة للطيبي» (٩ / ٢٨٦٢):

فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ : " لَا "، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ " رواه أبو داود برقم: (٢٠٥٠) بإسناد صحيح وهو في الصحيحة للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم: (٣) وفي الصحيح المسند للإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم: (١١٢٦) وفي كتاب الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى لشيخنا العلامة يحيى الحجوري - حفظه الله - صفحة: (٢٨٥).

الزواج من أسباب الأنس والود:

فَعَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدِيقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرَّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " رواه البيهقي في الكبرى برقم: (٨٢ / ٢) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيحة برقم: (١٨٤٩).

قال المناوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١ / ٥٣٢): (خير

نِسَائِكُمُ الْوُلُودُ) أي الكَثِيرَةُ الْوِلَادَةُ (الْوُدُودُ) أي المتحبة إلى زَوْجِهَا (المواسية المواتية) أي الموافقة للزَّوْجِ (إذا اتقين الله) أي خفنه فأطعنه (وشر نِسَائِكُمُ المتبرجات) أي المظهرات زينتهن للاجانب (المتخيلات) أي المعجبات المتكبرات (وهن المنافقات) أي يشبهنه (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ) أبيض الجناحين أو الرجلين أَرَادَ قَلَّةً من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ لَأَن هَذَا النَّعْتُ فِي الْغُرَبَانِ عَزِيزَاهُ.

الزواج من متعة الدنيا التي أحلها الله:

فَعَنْ ابْنِ عَوِيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذْبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتُمْ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ " رواه ابن ماجة برقم:

(١٨٦١) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - برقم: (٦٢٣) وجاء عن غير ابن غنيم.

قال الإمام الطيبي - رَحِمَهُ اللهُ - في «شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن»

(٧ / ٢٢٦٤): إنما أضاف العذوبة إلى الأفواه إرادة ما يحويه من الريق، ويقال للريق والخمر: الأعذبان، والعذب الماء الطيب يمكن أن يكون ((أعذب أفواهاً)) مجازاً عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها؛ فإنها ما خالطت زوجاً قبله. قوله: ((وأنتق أرحاماً)) أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميةً والتتق المرمي. وقوله: ((وأرضي باليسير)) أي أرضي باليسير من الأرفاق؛ لأنها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشره الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه في المستأنف. اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا" رواه البخاري برقم: (٥٣٦٧) ومسلم برقم: (٧١٥).

الزواج من خير متاع الدنيا:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" رواه مسلم برقم: (١٤٦٨).

الزواج من أسباب السعادة في الحياة:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: " أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمُسْكِنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ الشَّوْءُ ، وَالْمَرْأَةُ الشَّوْءُ ، وَالْمُسْكِنُ الضَّيْقُ ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ " رواه ابن حبان برقم : (٤٠٣٢) وهو في الصحيحة للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم : (٢٨٢) وفي الصحيح المسند للإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم : (٣٧٧) .

الزواج من أسباب الرزق:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: " ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا " رواه الترمذي برقم : (١٦٥٥) وهو في صحيح الترمذي للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم : (١٣٠٨) .

ويقول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [النور: ٣٢]

ومن فضل الزواج أن عدم تزويج الأكفاء من أسباب الفساد في الأرض:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ " رواه الترمذي برقم : (١٠٨٤) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المشكاة برقم : (٣٠٩٠) .

الزواج خير وبركة بتيسيره وتسهيله:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: " خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ

"، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ : " أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟ "، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ لَهَا : " أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا؟ "، قَالَتْ : نَعَمْ، فَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرٍ، فَأَخَذْتُهُ فَبَاعْتُهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ " رواه ابن حبان برقم :

(٤٠٧٢) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم :

(١٩٥ / ٦) والعلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند برقم : (٩٣٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ، تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا " رواه أحمد في مسنده برقم (٢٣٩٥٦) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الإرواء : (٣٥٠ / ٦).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامْتُ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ : رَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ : إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا؟ فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ : االْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ : قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " رواه البخاري برقم : (٥١٣٥) ومسلم برقم : (١٤٢٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ " رواه البخاري برقم: (٥١٤٨) ومسلم برقم: (١٤٢٧).

الزواج يُكسب الأجور والحسنات:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ " رواه مسلم برقم: (١٠٠٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ " رواه مسلم برقم: (٩٩٨).



خصوصية النبي ﷺ بالزواج أكثر من أربع

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ " رواه البخاري برقم: (٥٠٦٨).

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : بَعْدَ النِّسَاءِ ، مِنَ الْخَيْلِ " رواه النسائي في الصغرى برقم: (٣٥٦٤) وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم: (١١٤).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً " رواه البخاري : تحت حديث رقم (٥٠٦٨).

ولما كان الزواج بهذه المنزلة في الترغيب حبيب للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأحل الله له الزواج بأكثر من زوجة وأباح له أن يكون له منهن ما يشاء وهذه خصيصه له لا يشاركه بها أحد من أمته وقد توفي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عن تسع من الزوجات كما تقدم.

قال ابن بطال - رَحِمَهُ اللَّهُ - : في «شرح صحيح البخاري - ابن بطال» (٧ / ١٦٤) : قال المهلب: لم يرد ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحظ والنسب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام، وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء؛ لأن الله تعالى أحل له منهن تسعاً بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع. اهـ.

وقال الإمام ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «تفسيره - ت السلامة» (٢ / ٢٠٩): قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُبَيَّنَةُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَا حَضَرٍ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بَعْضُهُمْ بِفِعْلِ النَّبِيِّ (١٣) صَلَّى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي جَمْعِهِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ. وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ. اهـ.



حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَنَافِي زَهْدَهُ

لا تخفى الأدلة الكثيرة في تحذير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من الدنيا وذمه لها كما بيناه في هذا الكتاب وذكرنا النماذج الكثيرة في سيرته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وحاله مع الدنيا من عدم المبالاة وهو موصوف بالزهد والقناعة من الدنيا كما جاء **عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -** ، يَقُولُ : سَمِعْتُ **عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** ، يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ لِلنَّاسِ : " مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : أَمَا هُوَ ، فَأَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَّا أَنْتُمْ ، فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا " رواه أحمد في مسنده برقم : (١٧٣٥٩) وابن حبان برقم : (٦٣٧٩) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٣٢٩٤) والتعليقات الحسان : (٨ / ١٥٣) والإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند : (٥ / ١) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ** " رواه ابن ماجه برقم (٤١٠٢) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم : (٣٢١٣) .

ولكن القصد من حبه لهذه الثلاثة الأشياء أنها مما يستعان بها على طاعة الله فإن مما بيناه في فضل الزواج أنه من أسباب العفة ومن أسباب الأجر والثواب لمن احتسب ذلك فإذاً هذا من الدين وهو عبادة جليلة لمن نوى بها الأجر واستحضر الحسنات عند حصوله ولا منافاة بينه وبين الزهد الذي اتصف به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأن هذه أمور مما تعين على طاعة الله والتقرب منه وهي في نفسها عبادة وقربه .

قال الصفوري - رَحِمَهُ اللهُ - في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (٢ / ٩٩): قيل محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أشرف الخلق فكيف قال حبيب إلي من الدنيا ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فالجواب أن هذه الثلاثة وإن كانت في الدنيا صورة فليست منها حقيقة لأن المذموم من الدنيا هو الزائد على قدر الكفاية وأما ما لا بد منه من مسكن وخادم وزوجة وقوت فليس من الدنيا المذمومة وجواب آخر أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان مشرعا فحسب الله إليه هذه الثلاثة لتكون شريعته متبعة يوم القيامة لأن حب الطيب يزيد في العقل وبقدر العقل يقوم الدين والنساء سبب العفة وكثرة النسل وبكثرة العباد تكثر العبادة وما ذكر الله سبحانه وتعالى نبيا إلا تزوج حتى يحيى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، تزوج أيضاً ولم يأتها لأنه أخبر عنه أنه حصور وأما عيسى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فإنه يتزوج بعد نزوله. اهـ.



الحكمة من كثرة الزوجات في حق النبي ﷺ

قد يكون التعدد في حق غير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لمصالح كثيرة منها النسل وكثرة الذرية ومنها الإحصان وغير ذلك كما سنبينه في موضعه لكن في حق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - له حكمة عظيمة وله غاية نبيلة ليس لمجرد قضاء الشهوة ونيل الوطر وإشباع الرغبة فحسب بل هي لأمر عظيم

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ١١٥):

وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْثَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا:

أَحَدُهَا: أَنْ يُكْثَرَ مَنْ يُشَاهِدُ أَحْوَالَهُ الْبَاطِنَةَ فَيَنْتَفِي عِنْدَمَا يَظُنُّ بِهِ الْمَشْرُكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: لِيَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ.

ثَالِثُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأْلُفِهِمْ لِذَلِكَ.

رَابِعُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّبْلِغِ.

خَامِسُهَا: لِيُكْثَرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتَزَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ.

سَادِسُهَا: نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يُخْتَفِيَ مِثْلُهُ.

سَابِعُهَا: الإِطْلَاعُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمَّتَهَا وَزَوْجَهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخُلُقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ مِنْهُ بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ.

ثَامِنُهَا: مَا تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجَمَاعِ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرُ شَهْوَتَهُ فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ صَاحِبِ الشِّفَاءِ مِنْ تَخْصِيصِنَهِنَّ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ أَمَّا إِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ صُلْبِكَ مَنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّزْوِيجِ وَتَرْكُ الرِّهَابِيَّةِ. اهـ.

وقال السندي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: في «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧ / ٦١): حُبُّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءَ قَبْلَ إِمَّتَا حُبِّ إِلَيْهِ النَّسَاءَ لِيَنْقُلْنَ عَنْهُ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَيَسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ وَقِيلَ حُبُّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِبْتِلَاءِ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَا يُلْهُوَ بِمَا حُبُّ إِلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ عَمَّا كَلَفَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِمَشَاقَّةٍ وَأَعْظَمَ لَأَجْرِهِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ.

وقال السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٢ / ٥٦١): وقال الشيخ تقي الدين السبكي: السر في إباحة نكاح أكثر من أربعة لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيي من ذكره وما لا يستحيي منه، وكان رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن عنه من الشرع ما يرينه

من أفعاله ويسمعه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليكتمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون بهذا النوع ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها، قال: ولم يكن ذلك لشهوة منه - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حبب إليه النساء لنقلهن عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلفظ به فأحبهن لما فيهن من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب. وأيضاً فقد نقلن ما لا يمكن أن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خبر عظيم. انتهى. اهـ.

وقال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي آدم الأثيوبجي -

رَحِمَهُ اللَّهُ -: في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٨ / ١٧١): وقال السيوطي: قال بعضهم: في هذا قولان:

[أحدهما]: أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حُبب إليه من النساء عما كُلف من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاققه، وأعظم لأجره.

و [الثاني]: لتكون خلواته مع ما يُشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحرٌ، أو شاعر فيكون تحبيهنَّ إليه على وجه اللطف به، وعلى القول الأول على وجه الابتلاء. اهـ.



فضل نعمة التعدد في الإسلام

مما شرعه الله في دين الإسلام أن يكون للرجل أربعة من النساء في عصمته وهذا من نعم الله على عباده لكي لا يميلوا يميناً وشمالاً فيما حرم الله فمن تآقت نفسه للزواج فقد أحل الله له أن يبادر إليه وأن يعدد إذا صارت عنده أهلية للقيام بهذا الشأن من قدرة على الإنفاق ومن أمن الظلم والجور مع أهلية القيام بحقوقهن وغير ذلك من الواجبات المترتبة على من أراد التعدد فمن قام بذلك حق قيام أباح الله له الانتقال وإلى أن يخوض في هذا المضمار ورغب به في كتابه الكريم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

قال الإمام المفسر السعدي - رَحِمَهُ اللهُ - في «تفسير هذه الآية: أي ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ**» وفي هذه الآية - أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: **{مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ}** أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعاً.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ

أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين {ذَلِكَ} أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين {أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا} أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد. اهـ.

وقال الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٣ / ٢٣٢): وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدد من ذلك وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أكثر من ذلك لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالزيادة على أربع وقد قصره الله على تسع كما في سورة الأحزاب. وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشاكله.

ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئاً من كلامهم لتزداد علماً وبصيرة.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه

المسألة رغم عداوتهم لها إقرارا بالحق واضطرارا للاعتراف به. اهـ.

وقال شيخنا العلامة يحيى الجوري حفظه الله: تعدد الزوجات

إلى أربع أمر معلوم من دين الله عز وجل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] والمقصود بـ ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: ألا تجوروا، وليس المقصود ألا يكثر عيالكم كما يقول أصحاب الفكرة الخبيثة فكرة تحديد النسل؛ لأن العول يأتي بمعنى: الجور، له عدة معانٍ .. منها الجور.

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ" كما ثبت عنه من حديث معقل بن يسار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . اهـ. من تطبيق فتاوى العلامة الجوري حفظه الله.



أيهما أفضل تعدد الزوجات أم الإقتصار على واحدة

لم يشرع ربنا أمراً ويحض عليه إلا وهو أفضل لا سيما وأمر التعدد هو الذي اختاره الله لأنبيائه - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - صار هو الواقع الذي مارسوه في حياتهم وهذا أمر مسلم به ،

فالذي يترجح في هذه المسألة أن التعدد بضوابطه المعلومة أفضل لترغيب الله به ولاختياره لنبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهو الأسوة الحسنة لأمته ولذلك تأسى به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فغالبيتهم كان مُعددا فربما جمعوا بين الأربع أو الثلاث أو الثنتين وربما ماتت واحدة وتزوجوا بأخرى .

والشاهد أن غالب أحوالهم التعدد ومنهم الخلفاء الأربعة أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
تزوج خمسا وعمر الفاروق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تزوج أربعاً وقيل تسعاً وعثمان بن عفان -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قيل تزوج ثمان وعلي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد موت فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .
عنها قيل تزوج تسعاً . (١) .

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه الفوضى الدينية وتعدد الزوجات - ضمن «آثار المعلمي» (١٨ / ٥٣٩): جواز التعدد معلوم من دين الإسلام بالضرورة، ولكن آثار بعض المتأخرين شبهة،... إلى قوله : لما تواتر قطعاً أن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كانوا يجمعون مشى وثلاث ورباع بعد نزول الآية، مع علمه -

(١) انظر: «الكامل في التاريخ - ت تدمري» (٢ / ٢٦٣) و«تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك» (٤ / ٤٢٠)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وإقراره، ثم لم يزل العمل على ذلك إلى الآن، وأطبقت عليه الأمة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ البتة. وهذا المعنى حجة قطعية لا يحدش فيه ظاهر القرآن. اهـ.

وقال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢ / ٢٩٧): فإذا: يجب أن نُقرّر هذه الحقيقة، الزواج الثاني والثالث والرابع أمر مشروع بنص القرآن والسنة، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح، فكثير منهم كان عنده أكثر من زوجة واحدة..... إلخ.

قلت :

فإذن لننظر إلى هذه القضية من هذه الجهة وهذه الحيثية أن الله جمع لنبيه أكثر من زوجة وصار هذا هو المذهب السائد في صحابته وأيضاً من جهة أن الله شرعه وحض عليه وهو لم يرغب به إلا لما فيه من الأفضلية والخيرية والمصلحة ما يعود بالنفع لعباده قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] .

ومما يزيد الأمر جلياً ووضوحاً في أفضلية التعدد أن جعله الله واقعا في أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وكذا هو السائد في صحابة نبيه رضي الله عنهم أجمعين

وقد سئل العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢ / ٢٨٥): السائل: فيما سبق حديث الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجوا الولود الودود فإني مكاثرتكم الأمم يعني المقصود في الحديث الزوجة الأولى أو تعدد الزوجات، وبلغنا أنك لا تنصح بتعدد الزوجات في الوقت الحاضر؟

الشيخ: الحديث «تزوجوا الولود» لا يتعرض للزواج الثاني والثالث والرابع، لكن ألا

يكفينا ويغنينا عن الحديث قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

أظن يكفيك الآية هذه، أما أنا لا أنصح اليوم أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة، فهذه نصيحة صادقة، لكن ليست على إطلاقها؛ لأننا لا نستطيع أن أنصح بخلاف ما به الشرع أمر ونصح، وما دام أولاً عندك الآية الكريمة التي ذكرناها انفاً {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] فلا ينبغي لعالم، بل لطالب عالم أن يقول لا تتزوج إلا واحدة... إلى قوله : نعود إلى موضوع الثنية، كان لما قال تعالى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] كان المجتمع الإسلامي غير مغزو فكرياً بما المجتمع الإسلامي اليوم مغزي فكرياً، بمعنى لم يكن هناك في المجتمع الإسلامي ثقافة غربية، أفكار أجنبية تحتل أماكن في قلوب كثير من المسلمين، حاشاهم كانوا مؤمنين حقاً بما أنزل الله على قلب نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أما الآن وبخاصة في القرن التاسع عشر، وبسبب غزو الكفار لبلاد الإسلام، وبعض المسلمين، وذهاب دولتهم وخلافتهم أصبحت الثقافة الغربية هي التي تسيطر وتعشش في أدمغة كثير من المسلمين اليوم، حتى المتدينين بسبب جهلهم بدينهم، كيف لا وكنا ولا نزال نسمع من بعض الإذاعات خاصة الإذاعات المصرية أنهم يحرفون الكلم من بعض مواضعه، ويفسرون الآية السابقة بغيره بشرط العدل، ويقولون: الآية الأخرى تقول: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} بينما هذا النفي ليس في هذا المجال، وإنما العدل القلبي. اهـ.

قلت:

فخلاصة القول: أن من توفرت فيه شروط الكفاءة فإن التعدد في حقه أفضل ممن اكتفى واقتصر على الواحدة فالله في هذه الآية ثنى ولم يقل فتزوجوا واحدة فثانية فثالثة فرابعة بل بدأ بالثنية واستنبط أهل العلم من هذه الآية أن الأصل في الزواج التعدد لأن الله بدأ بالثنية

قال العلامة المحدث الإلباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني

في الفقه» (١٢ / ٢٧٩): أنا الذي أعتقد وأدين الله به هو أن **الأصل في الزواج إنما هو**

التعدد لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه أحسن للمعدد وأتقى لذات نفسه.

والسبب الآخر: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كما قال: «تزوجوا الودود الولود فإني

مباه بكم الأمم يوم القيامة» قد أشار إلى السبب أو العلة الشرعية التي حض من أجلها -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: الرجال أن يختاروا الزوجة أن تكون ولودًا، فكان السبب في هذا

الحض إنما هو لأن الولود تكون سببًا لإكثار أمة الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -**، وذلك

بالتالي مما يحقق رغبته - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -**: في المباهاة في إخوانه الأنبياء يوم القيامة،

وبديهي جدًا بحيث لا يحتاج إلى بيان أن الرجل إذا اقتصر على واحدة فإنما يحقق بعض

الرغبة، وإذا زاد فتزوج ثانية فقد زاد في تحقيق الرغبة النبوية، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى

ختم العدد المنصوص عليه في القرآن وفي السنة: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى**

وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] أما السنة فقد صح عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -**: «أن

رجلاً أسلم وتحتة تسع نسوة، فقال له - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -**، أمسك منهن أربعاً وطلق

سائرهن».

وإذا كان الأمر الإلهي الكريم يحض المسلمين على الزواج بمثنى وثلاث ورباع، وذلك كما أشرت آنفاً يحقق رغبة النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - في مباحاته بأمته يوم القيامة أكثر وأكثر مما لو اقتصر المسلم على واحدة، مع ملاحظة أن كثيراً من الرجال يبتغون الزواج بالودود والولود ولكن لا يتبين لهم بعد الزواج أن هذه الزوجة يصدق عليها أنها ولود وهي: الكثيرة الولادة، فحينئذ يكون لم يحقق إلا النزر اليسير من رغبة النبي الكريم - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، وأتم التسليم، وواضح جداً أنه كلما أكثر من الزواج من النساء كلما كان أكثر نسلاً وبالتالي كانت أمة الرسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، أكثر الأمم يوم القيامة.... إلى قوله: فإذا: تعدد الزواج الأصل فيه التعدد وليس الأفراد كما يدندن حول هذه الدعوى كثير من الكتاب الإسلاميين، وبخاصة في مصر، وما ذاك إلا بسبب تأثرهم بالدعوات الكافرة التي تحض الأمة كلها وعلى رأسها أمة الإسلام بالتقليل من النسل بزعمهم أن ذلك أدعى للمحافظة لصحة الزوجة بصورة خاصة وبمساعدة الوالدين على تربية الأولاد بصورة أخرى. اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وآخر يقول هل الأصل في الزواج واحدة

والتعدد جاء عارضا لأسباب أم هو العكس؟

فأجاب: الأصل التعدد، والواحدة هي التي يحصل بها عند العجز؛ لأن الله - جل وعلا - قال: **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً [النساء: ٣]** فدل على أن الأصل هو التعدد، يتزوج ثنتين، أو

ثلاثاً، أو أربعاً؛ لأن هذا أقرب إلى إعفاف الرجل، وإلى كثرة النسل، فإذا عجز؛ اكتفى بواحدة، إن خاف أن لا يعدل؛ اكتفى بواحدة مع ما تيسر من الإمام. اهـ. من موقفه في الإنترنت.

وسئل العلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هل يعتبر الأصل هو تعدد الزوجات أم

الزواج بواحدة ؟

الجواب : الأصل أنه مباح له أن يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع بحسب قدرته. اهـ. من تطبيق فتاوى الإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قلت :

وقد يستدل أيضاً بأفضلية التعدد من نفس سياق الآية : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ۖ لَا تَعْمَلُوا﴾ (٣) [النساء: ٣]

فبعد أن بين أفضلية التعدد أخبر أن من لم يستطع لخوف العدل أن يقتصر على واحدة .

ومما يرجح أن التعدد أفضل ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً "

رواه البخاري برقم: تحت حديث رقم (٥٠٦٨).

فقوله " فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً " له معنيان:

المعنى الأول - أن المقصود من كلام ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الحث على الزواج وترك العزوبة أسوة برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - وخير هذه الأمة وخير الزهاد بالدنيا وقد تزوج ولم يترك الزواج بحجة التفرغ للعبادة والطاعة لله تعالى .

قال ابن الملقن - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٤ / ١٩١): فيه:

الحض الظاهر على ذلك، ولم يرد ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام، وأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً؛ لأنه أحل له منهن تسع فأكثر بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ١١٤): قيل

المعنى خيرُ أمةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ أَكْثَرَ نِسَاءً مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَسَاوَى مَعَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ بَنِ عَبَّاسٍ بِالْخَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَبِالْأُمَّةِ أَخْصَاءُ أَصْحَابِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَرْجُوحٌ إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِحًا مَا أَثَرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُهُ وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِهِ يُكْثِرُ التَّزْوِيجَ لِمَصْلَحَةِ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ وَلَا يَظْهَرُ الْمُعْجَزَةُ الْبَالِغَةُ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْبَعُ بِهِ مِنَ الْقُوَّةِ غَالِبًا وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤْثِرُ بِأَكْثَرِهِ وَيَصُومُ كَثِيرًا وَيُؤَاصِلُ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَابِعَةً لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُقَوِّياتِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَهِيَ عِنْدَهُ نَادِرَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ. اهـ.

المعنى الثاني - أن المقصود من كلام ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الحث على التعدد وأن من كان

من هذه الأمة أكثر نساء من غيره فهو خيرٌ حيث تساوا، أو المراد له خيريَّةٌ بذلك.

قال النعيمي المسقلاني - رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر المعنى الأول في «اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح» (١٣ / ١٧١): أو المراد: مَنْ كان مِنْ هذه الأمة أكثرَ نساء من غيره فهو خيرٌ حيث تساووا، أو المراد له خَيْرِيَّةٌ بذلك. اهـ.

وقال الكوراني الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٨ / ٤٢٥): قال بعض الشارحين: فإن قلت: يلزم أن يكون آحاد الناس خيرًا من أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إذا كان أكثر نساءً. قلت: المراد بقوله: خير هذه الأمة أكثرها نساء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - والأمة معناها الجماعة، وقد أبعد هذا القائل عن الصواب.

أما أولاً: فلأن الترجمة المراد منها نساء أمته اقتداء به.

وأما ثانياً: فلأن إدخال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الأمة وتأويل الأمة بالجماعة لا يذهب إليه من له ذوق.

وأما ثالثاً: فلأن أمر ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سعيداً - رَحِمَهُ اللهُ - بالتزوج، ثم تعليله بأن خير هذه الأمة أكثرها نساءً صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه، على أن الكثرة لا تقتضي الاجتماع فينقص من هو أكثر امرأة منه، .

قد نقل ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ - أن المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تزوج في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل ألف امرأة.

هذا وأما الإشكال بأنه يلزم أن يكون آحاد الناس أفضل من الصديق فساقط، لأن الأفضلية مطلقاً من لا توجب الأفضلية مطلقاً، وكم له نظائر. اهـ..

وقلت:

والخلاصة: فإن من تزوج بأكثر من واحدة كان متأسياً بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فمن احتسب ذلك وتاقت نفسه للتعدد وأراد به زيادة العفاف فهو في خير على خير وهكذا ربما عدد ليكن له من الزوجات وخاصة المتعلّمات منهن المتفقهات في الدين من تنشر العلم في أوساط المسلمات ويعلمن وينقلن ذلك في أوساط النساء دعوة ونشراً للعلم والتوحيد والسنة فهذا خير ممن له زوجة واحدة فيكون بهذا المعنى أفضل ممن اقتصر على واحدة فهي إن مرضت أو حصل لها عائق لم ينتفع بها المسلمات بخلاف من كان معدداً فإنه إن حصل العجز في واحدة في التعاون معه على الدعوة إلى الله كان دور غيرها باقياً في الإستمرار على نشر الخير وبهذا يتبين أن التعدد أفضل وفيه مصالح كثيرة كما بينتها قبل ونقلت أقوال العلماء وأئمة الدين .

قال الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢) /

(١٠): وهذه المسألة - أي أيهما أفضل التعدد أم عدمه - اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه ينبغي أن يتزوج أكثر من واحدة، ما دام عنده قدرة مالية وطاقة بدنية، بحيث يقوم بواجبهن فإن الأفضل أن يتزوج أكثر؛ تحصيلاً لمصالح النكاح، والمفاسد التي تتوقع تنغمر في جانب المصالح، ولأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان عنده عدة نساء، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: خير هذه الأمة أكثرها نساء..... إلى أن قال: فعلى كل حال نقول: التعدد خير لما فيه من المصالح، ولكن بالشرط الذي ذكره الله عز وجل، وهو أن يكون الإنسان قادراً على العدل.... إلى قوله: وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا

نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغيض البصر، وراحة النفس. اهـ.



ذكر المصالح في تعدد الزوجات

سبيل تعدد الزوجات من نعم الله العظيمة وحكمه الباهرة وله أهداف نبيلة وغايات سامية وهو من كرم الله على عباده وليس هو كما يصفه أعداء الإسلام ومن يتأثر بهم أنه وحشية وأنه ظلم وجور وهظم لحقوق المرأة وغير ذلك من أقوالهم الباطلة وهم إنما حملهم على هذا التشنيع لأنهم لا يتقيدون بدين فلذلك يعيشون كالبهائم ويسمحون للمرأة والرجل أن يرتكبا صنوف المنكرات والفواحش ويعدون هذا من حقوق الإنسان وهذا هو الوحشية الحقيقية أن يقعوا في مستنقعات الرذائل فانتشر في أوساطهم العنف والقلق وتفتشت في أوساطهم الأمراض بأنواعها والخلاصة أن تعدد الزوجات في الإسلام فيه مصالح كثيرة وليس لمجرد ما تشتبهه النفس.

قال ابن هبيرة - رَحِمَهُ اللهُ - في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ١٥٣):

١ - إنما فضل أكثر هذه الأمة نساء؛ لأن النكاح يشتمل على مصالح كثيرة: فأولها طلب الولد الذي يجوز أن يكون ولياً لله عز وجل، يحفظ به عباده، ويعمر به بلاده: مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ويكون عالماً مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي حفظ الله سبحانه الأرض بعلمه، وإبقاء ذريته حفظه للأرض، ومن فيها في خلافة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالقيام بأمر الله سبحانه فيهم والدأب في مصالحهم إلى يوم القيامة، ويكون عالماً مجاهداً عبداً.

٢ - وقد جاء في الحديث: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" {رواه البخاري برقم: (٢٣٢٠) ومسلم برقم: (١٥٥٥) من حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -} فكيف بمن يغرس عبداً مؤمناً يصلح به الدنيا كلها، ويهدي إلى

الآخرة، ويكون غيظاً لأعداء الله وسروراً لأولياء الله، أخذاً من الشيطان بلطمة، يقر به أعين المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهذا من أكبر فوائد النكاح.

٣- ومن ذلك عشرة النساء، وذلك يتضمن تعليم الرجل هن، فإن النساء عورات، وفي تعرضهن لطلب العلم من غير أزواجهن خطر من جهة خوف الفتنة، فإن كان المؤمن عالماً وكثر نساؤه كان مغنياً لنسائه ولن يعلمهن نساؤه من الناس أن يحتجن عن أن يتعلمن من رجل غير ذي محرم.

٤- ومن ذلك أن النساء كما وصفهن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ضلوع عوج، وإن الخلق الحسن من المؤمن يعتبر بصبره عليهن، ولا سيما إذا كثرن وقايته لما يصلح في مداراتهن والتوصل في الجمع بينهما على رضى الله عز وجل وطلب ما عنده عز وجل ومن ذلك إعفاهه نفسه وإعفاهه إياهن عن الطموح بما يؤتيه الله عز وجل من فقه في معاشرتهم.

٥- ومن ذلك تحمله نفقاتهن وصبره على كلفتهم.

٦- ومن ذلك أن كثرة النساء للرجل دليل على ذكوريته، فلما كثرن دلت كثرتهن على رجوليته وذكوريته، وقتلتهن يدل على قلة ذلك. اهـ.

قلت:

إن ديننا الحنيف لم يرغب بهذا الأمر ويشترعه إلا لما يحصل به من الصيانة والعفاف والطهر وسلامة المجتمع المسلم من نتن الفواحش والآثام والفساد والإفساد في الأرض وغير ذلك مما يعود على المسلم بالخير والنفع له في دينه ودنياه فمن أتم الله له التعدد ناله الخير وتحققت له المصالح الكثيرة.

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه الفوضى

الدينية وتعدد الزوجات - ضمن «آثار المعلمي» (١٨ / ٥٣٨): مسألة تعدد الزوجات، مسألة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، بل ومن الفطرة ومن المصلحة، ثم لا يزال بين حين وآخر يخوض فيها عاشق من عشاق الشهرة بحرية الفكر، وهو عبد من عبيد الإفرنجيات، اللاتي تؤثر إحداهن أن يبقى بعلها مضطراً إلى مخادنة العواهر، حتى يضطر إلى السماح لها بمخادنة الفجار، وترى أنه لو أبيع له تعدد الزوجات قد يستغني عن الزنا، فلا يبقى مانع يمنع من مراقبتها ومنعها عن الفجور بمقتضى الغيرة الطبيعية. كما أن رجال الإفرنج بعد أن ألفوا الزنا يُعادون تعدد الزوجات، لعلمهم أن القانون إذا أباح التعدد قل أنصار الزنا وكثر خصومه، وضعفت الشبهات التي بُني عليها إباحته وإباحة مقدماته من الرقص والخلوة والاختلاط المريب. أهـ

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع آخر (١٨ / ٥٤٥):

تعدد الزوجات والفطرة:

١ - المقصود الأصلي من الزواج هو التناسل، والمرأة لا تستطيع أن تحبل إلا مرة واحدة في السنة تقريباً، والرجل يستطيع أن يُحبل في ليلة واحدة عدة نساء. وقد نُقل عن عمر بن عبيد الله بن معمر أنه جامع في ليلة سبع عشرة مرة، وحكي أن إفرنجياً وحشياً تبارياً، فلم يستطيع الإفرنجي إلا ثلاث مرات بعد الجهد، وأتمَّ الحبشي ثلاثين مرة.

٢ - مصلحة الطفل تقتضي أن لا ترضعه إلا أمُّه، وإذا جومعت أو حملت قبل الرضاع أضرَّ ذلك بالطفل، ولا سيما إذا حملت. وأما الرجل فلا شأن له بذلك، أي أن جماعه لامرأة في

حال أن امرأة أخرى تُرضع ولده لا يضرُّ بالطفل ٣ - كثيرًا ما تُعرض للنساء الأمراض التي تمنع الحمل أو تُورث الإسقاط، وقلما يُعرض للرجل العقم. والمرأة بعد الخمسين من عمرها تئأس من الحمل، بخلاف الرجل فإنه تبقى له قوة التوليد إلى آخر عمره. وعلى هذا فإما أن يبقى الرجل مع هذه المدة معطلاً عن التوليد بتعطُّلها، وإما أن يطلقها عندما يشعر بذلك منها، وإما أن يتزوج غيرها، فأَيُّ هذه أولى؟

٤ - ومن مقاصد النكاح التعفُّف، والمرأة تحيض وتمرض وتجب وتلد وترضع، ويرغب عنها الزوج، فماذا يصلح في هذه الأحوال: أَيْطَلُّقُهَا لِيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، أم يَزِنِي، أم يتزوج عليها؟ أَيْ هَذِهِ [أُولَى]؟ أما المرأة إذا عرض لزوجها ما جعله قاصراً عن إعفافها فلا تَحْلَصْ لها إِلَّا بِسُؤَالِ الطَّلَاقِ، إذ لا تَحْلَصْ غَيْرَهُ إِلَّا الزَّانَا أَوْ مَا قَدْ يَتَخِيلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ مِنْ إِبَاحَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، فَتَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، وَتَذْهَبَ الشَّفَقَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَيُضَيِّعَ الْأَطْفَالُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ..... إِلَى قَوْلِهِ :

تعدد الزوجات والمصالح:

١ - من مقاصد النكاح الارتباط بين العائلتين، وقد يحتاج الرجل إلى الارتباط بعائلتين فأكثر، ولا يتم له ذلك إِلَّا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ هَذِهِ الْعَائِلَةِ وامْرَأَةً مِنَ الْآخَرِ.

٢ - ومن مقاصد النكاح قيام الرجل بنفقة المرأة، ولا تطيب نفس الإنسان غالباً بأن يقوم بنفقة امرأة لا علاقة له بها.

٣ - ومن مقاصده قيام الرجل بحماية المرأة، وقلما يهتم الرجل بحماية غير زوجته أو ذات

٤ - ومنها قيام المرأة بتدبير منزل الرجل، وإذا كان الرجل غنياً كثير المال لم تكف المرأة الواحدة لتدبير منزله، فيضطر على اتخاذ الخدم، والخدم لا يهتمون بمصالحه كما تهتم زوجته. اهـ.

وقال العلامة المفسر الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ - في أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن (٣/ ٢٢): وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطَّرِيقِ وَأَعَدَّهَا، هِيَ إِبَاحَةُ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ لِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ الْعُقَلَاءِ.

منها: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تَحِيضُ وَتَمْرُضُ، وَتَنْفَسُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنْ قِيَامِهَا بِأَخْصَ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّسَبُّبِ فِي زِيَادَةِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ حُبِسَ عَلَيْهَا فِي أَحْوَالِ أَغْذَارِهَا لَعُطِلَتْ مَنَافِعُهُ بَاطِلًا فِي غَيْرِ ذَنْبٍ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةِ بِأَنَّ الرِّجَالَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَأَكْثَرُ تَعَرُّضًا لِأَسْبَابِ الْمَوْتِ مِنْهُنَّ فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ، فَلَوْ قَصَرَ الرَّجُلُ عَلَى وَاحِدَةٍ، لَبَقِيَ عَدَدٌ ضَخْمٌ مِنَ النِّسَاءِ مُحَرِّمًا مِنَ الزَّوْجِ، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى رُكُوبِ الْفَاحِشَةِ فَالْعُدُولُ عَنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيَاعِ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِنْحِطَاطِ إِلَى دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ فِي عَدَمِ الصِّيَانَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرَفِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْأَخْلَاقِ، فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، كِتَابُ أَحْكَمَتِ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

ومنها: أَنَّ الْإِنَاثَ كُلَّهُنَّ مُسْتَعِدَّاتٌ لِلزَّوْجِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوْجِ لِفَقْرِهِمْ، فَالْمُسْتَعِدُّونَ لِلزَّوْجِ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا عَائِقَ لَهَا، وَالرَّجُلُ يَعُوقُهُ الْفَقْرُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى لَوَازِمِ النِّكَاحِ، فَلَوْ قَصَرَ

الْوَّاحِدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لِلزَّوْاجِ أَيْضاً بَعْدَ وَجُودِ أَزْوَاجٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَضِياعِ الْفَضِيلَةِ وَتَفْشِي الرَّذِيلَةِ، وَالْإِنْحِطَاطِ الْخُلُقِيِّ، وَضِياعِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. اهـ.

وقال فضيلة الشيخ الإمام العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -:

تعدد الزوجات شيء شرعه الله لعباده مع القدرة، وفيه مصالح كثيرة للزوجين للرجال، والنساء جميعاً:

منها: أن الرجل قد لا تعفه المرأة الواحدة، قد يكون كثير الشهوة، شديد الشهوة، فلا تعفه الواحدة، ولا تعفه الاثنتان، ولا تعفه الثلاث، فجعل الله له طريقاً إلى إعفاف نفسه بالطريق الحلال، من طريق أربع من النساء.

ومن ذلك أيضاً: ما في التمتع بالأربع من قضاء الوطر، وطيب النفس، والبعد عن الفواحش، فإن هذا يعينه على غض بصره، وبعده عما حرم الله.

ومن ذلك أيضاً: إعفاف الناس؛ فإنه ليس كل امرأة تجد رجلاً وحده، قد يكون الرجال أقل من النساء، ولا سيما عند الحروب، ولا سيما في آخر الزمان كما أخبر به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: أن يكون للرجل أربع؛ حتى يعف أربعاً، وينفق على أربع، ففي هذا مصالح لجنس النساء أيضاً، فإن وجود ربع زوج خير لها من عدم زوج بالكلية، يكون لها الربع، أو الثلث، أو النصف يكون خيراً لها من العدم، ففي ذلك إعفافها، وفي ذلك أيضاً الإنفاق عليها، وصيانتها، والحياطة دونها.

ومن المصالح - أيضاً - الكثيرة: الأولاد، وجود الأولاد، وكثرة النسل، وتكثير الأمة؛ لأن

الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: قال: تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وفي لفظ الأنبياء يوم القيامة فوجود النسل، وكثرة الأولاد في هذه الأمة أمر مطلوب مقصود.

وفي ذلك أيضاً من المصالح الأخرى أن في تزوج الإنسان من هنا، ومن هنا، ومن هنا، وجود الترابط بين الأسر، والتعاون، والتحاب، والتآلف؛ فيكثر الترابط بين المجتمع، والتعاون بين الإنسان مع أنسابه، وأصهاره في الغالب، يتعاون معهم، ويكون بينهم صلة مودة، وترابط، يعين على أمور الدين والدنيا جميعاً.

وقد بينا أن هذا من الحكمة، تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: من عدة قبائل؛ حتى يكون بذلك انتشار الإسلام بينهم، وتعاونهم مع المسلمين، وتآلف قلوبهم على الإسلام بسبب مصاهرته للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - والله - جل وعلا - قال: **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [النساء: ٣]** فهذا كله فيه مصالح للجميع، مصالح للجنسين، للرجال والنساء، وتكثير الأمة، وعفة الفروج، وغض الأبصار، والإعانة على الإنفاق على النساء المحتاجات، إلى النفقة، والتقارب بين الأسر، والترابط بين الأسر، والتحاب بين الجميع، فالمصالح كثيرة كما سمعتم بعضها. اهـ. من موقعه في الإنترنت.

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١ / ١٢٢): ثم إن من تأمل ما شرعه الله سبحانه، من إباحة التعدد، علم أن في ذلك مصالح كثيرة، للرجال والنساء وللمجتمع نفسه - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله - وعلم أيضاً أن ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي بعث الله بها رسوله محمداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى الناس

كافة، وجعلها مشتملة على ما فيه صلاحهم وسعادتهم في المعاش والمعاد، واتضح له من ذلك - أيضاً - أن إباحة التعدد من كمال إحسان الله لعباده ولطفه بهم، وله فيه الحكمة البالغة لمن تدبر هذا المقام، وعقل عن الله شرعه وأحكامه، وما ذلك إلا لأن المرأة عرضة لأشياء كثيرة، منها المرض والعقم وغير ذلك، فلو حرم التعدد لكان الزوج بين أمرين، إذا كانت زوجته عاقراً أو كبيرة السن، أو قد طال بها المرض وهو في حاجة إلى من يعفه ويصونه ويعينه على حاجاته، أو في حاجة إلى الولد أو غير ذلك، فإما أن يطلقها - وذلك مضرة عليه وعليها - وإما أن يبقيا في عصمته فيحصل له بذلك الضرر والتعب الكثير، والتعرض لما حرم الله من الفاحشة، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على المتأمل، وكلا الأمرين شر لا يرضى بهما عاقل، وقد يكون الرجل - أيضاً - لا تعفه المرأة الواحدة فيحتاج إلى ثانية أو أكثر، ليعف نفسه عما حرم الله، وقد تكون المرأة التي لديه قليلة النسل، وإن لم تكن عاقراً فيحتاج إلى زوجة ثانية أو أكثر لطلب تكثير النسل الذي حث عليه النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - ورغب فيه الأمة، وقد تكون المرأة عاجزة عن الكسب وليس لها من يقوم عليها ويصونها فتحتاج إلى زوج يقوم عليها ويعفها، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة للرجل والمرأة وللمجتمع نفسه في تعدد الزوجات، وقد تكثر النساء بسبب الحرب أو غيرها، فيقل من يقوم عليهن فيحتجن إلى زوج يعفهن ويرعى مصالحهن ويحصل لهن بسببه الولد الشرعي، وقد علمت - مما ذكرنا سابقاً - أن الله سبحانه، هو الحكيم العليم في كل ما قضاه وقدره. اهـ.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه «الزواج» (ص ٢٩):

وتعدد النساء إلى هذا الحد له فوائد منها

١ - أنه قد يكون ضروريا في بعض الأحيان مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها عفاف وتكون ذات أولاد منه فان امسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة الا بحل التعدد.

٢ - إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس وقد جعله الله تعالى قسيما للنسب فقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان- ٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم ببعض وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي صلي الله عليه وسلم أن يتزوج بعدد من النساء.

٣ - يترتب عليه صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤ - من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة وهو تقي نزيه ويخاف الزنا ولكن يريد أن يقضي وطرا في التمتع الحلال فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم. اهـ.

وقال العلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ -: تعدد الزوجات يعتبر نعمة من الله عز وجل :

"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" ،

فالمرأة قد تضعف ، والمرأة ربما تُعَجِّز ، وأيضاً النساء يتنافسن ، إذا كانت امرأة لا تسمع ولا تطيع فإني أنصحك أن تتزوج ، فستجدها ما شاء الله بعد أيام تحرص على أن تقرأ مثل تلك القارئة ، القارئة الصغيرة التي تزوجت بها الكبيرة تحرص على أن تقرأ مثلها ، وتحرص على

خدمة زوجها ، وتتودد إليه .

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُبِيحَ لَهُ تَسْعَ ، وابن عباس يقول : خير هذه الأمة أكثرها نساءً وهو نبينا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نعم نحن أُبِيحَ لَنَا أَرْبَعُ ، وأما النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأُبِيحَ لَهُ تَسْعَ .

ثم بعد ذلك ربما تكون مدرسة في بيتك ، لنسائك ، ولأبنائك ، والرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول : " تناكحوا تناسلوا ؛ فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة . " ثم بعد ذلك أولئك المخذولون الذين ينادون بهذا ربما عنده خمس معشوقات ، وبعضهن قد ابتليت بالإيدز ، ويبقى بعد امرأة ربما تكون سبباً لهلاكه ، فلا ، الشرع حكيم ، والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين .

والواجب عليه أن يعدل بين النساء كما قال الله سبحانه وتعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . "

ثم بعد ذلك أيضاً الذي له رجال ممكن أن الله سبحانه وتعالى يرزقه ، هذا يكون طيباً ، وآخر يكون مهندساً ، وآخر يكون عالماً من علماء المسلمين ، وآخر يكون زراعاً ، وآخر يكون كذا وكذا ، ويأتي الله بالخير ، والقبائل أيضاً يُعْزَوْنَ بسبب كثرة الأسرة وتدافع عنه ، ربما يأخذ حقه وهو ينظر إليه لا يستطيع ، ولو كان عنده رجال دافعوا عن ماله ، ودافعوا عن عرضه ، فالله أعلم وأحكم ، آمناً بالله ، وكفرنا بتعاليم الشرق والغرب المخالفة لكتاب الله ولسنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . اهـ . من تطبيق فتاوى الإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .



إلماحة في فضل تعدد الزوجات مستقبلاً

إنَّ من يطرُقون فوائد ومصالح التعدد قد أشبعوا الموضوع بما لا مزيد عليه فهي مصالح كثيرة أنعم الله بها على المسلمين إلا أني نظرت أيضاً إلى مصلحة مهمة وفائدة خفية نادرة التأمل إليها بعين الاعتبار رأيت أن أعرج عليها لعل من رأى أن عدم التعدد أفضل تتغير نظرتة ويقف مع نفسه وقفة مفكراً في عاقبته وما سيؤول إليه أمره لو تدبر له.

فأقول :

إن الذي أريد أنبه عليه كل متزوج بواحدة ممن لا يقتنع بمسألة التعدد تذكر أنه قد يأتي يوم من الأيام وأنت في مرحلة الكبر في الأربعين أو الخمسين... إلخ وربما ماتت زوجتك فحينها تتعب في البحث عن امرأة تقوم بشأنك وخدمتك وتعينك وتقف معك في هذا الظرف الحرج فغالب الناس لا يزوجون كبير السن ولا تقبله النساء وكم سمعنا وعاشنا وشاهدنا رجالاً في مرحلة الكبر ممن توفيت زوجته تعب في البحث عن زوجة تأنسه وتقوم بشأنه ولكن لم يجد وتمنى لو أنه كان معددا بحيث تحل محل من ذهبت في الخدمة والتعاون غيرها وحتى إذا كان عند الرجل أبناء وبنات وأخوات وغير ذلك فغير ممكن أبداً أن يحل محل الزوجة أحد وأولئك قد يتضجروا وقد يصيبهم الملل وهو نفسه قد يشعر بنفسه ثقيلاً وأهم من ذلك قد يكون بحاجة لعفاف نفسه تواقاً للخلاصة : أنه قد لا يجد من تقبل به كزوج في هذا السن وفي هذا الوقت الحرج فإذا كان معددا استراح وبات من ليلته مع أخرى وهذا أقوله لوقائع كثيرة عايشتها مع أقوام تعبوا في البحث عن تقبلهم في ذلك السن وإن قبلت لأجل زيادة مال وغير ذلك فإنها تعدي فترة وفارقتة لأن أساس نيتها لم تكن لقصد احتساب الأجر والعشرة الدائمة فليتدارك كل واحد للنظر والتأمل في هذه العاقبة !!!!

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون البقاء بدون زوجة:

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : " لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوْ لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ " رواه ابن أبي شيبة برقم / (١٦٦٥٨) وإسناده صحيح.

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةٌ " رواه ابن أبي شيبة برقم : (١٦٦٦٢) وإسناده صحيح.



شروط من أراد تعدد الزوجات

ينبغي أن يعلم ويفقه من أراد التعدد أن شرع الله تبارك وتعالى لما رغب بالنكاح بمثنى أو ثلاث أو رباع ذكر شروطاً من التزم بها وحققها وعمل بمقتضاها شرع في حقه التعدد ومن لم يعمل بها وعدد فهو مخالف لما أمر الله به وإليك بيان تلك الشروط:

الشرط الأول: الاستطاعة والقدرة:

قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَاكُمْ عَلَى الْإِغْوَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَنَاحِ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وعن عبد الله ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " رواه البخاري برقم: (٥٠٦٥) ومسلم برقم: (١٤٠٢).

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: في «شرح على مسلم» (٩ / ١٧٣): واختَلَفَ

الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرِجَعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ وَهُوَ الْجَمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرُّ مَنِيَّتِهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخُطَابُ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَظَنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءِ مُؤْنُ النِّكَاحِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ قَالُوا وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجَمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءِ عَلَى الْمُؤْنِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجَمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. اهـ.

الشرط الثاني العدل بين الزوجات:

فمن علم من نفسه أنه لا يستطيع ولا يقدر على التعدد خوفا من الظلم والجور وعدم القدرة على العدل إذا تزوج بأخرى فيجب أن يكف ولا يُقدم فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليقنع بواحدة وهذا الذي أمر الله به فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فمن أراد التعدد فليجلس مع نفسه جلسة محاسبة ومراقبة لله تعالى وليتمهل ويفكر مليا وليكن له وقفه في حاله وماله وأنه سيقدم على أمر ليس بالهين الخوض فيه فهو يعني أنه يدخل نفسه في أمر واجب العناية به والإلتباه من القصور فيه ومن مغبة عاقبته لمن لم يحققه فالعدل من حققه في تعدد الزوجات أفلح وأنجح وأسعد نفسه وأراحها في الدنيا والآخرة ومن لم يحققه خسر وندم في الآخرة قبل دنياه فإنه قد جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد في حق من لم يعدل بين زوجاته

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ "

وفي لفظ " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ " رواه

الترمذي برقم: (١١٤١) وأبو داود برقم: (٢١٣٣) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح
الترغيب برقم: (١٩٤٩).

فهذا الحديث فيه بيان أن من لم يعدل بين زوجاته متوعد بهذا الوعيد والمقصود بالعدل في
هذا الحديث والآية المتقدمة هو واجب العدل في النفقة والمبيت ولا يعني ميل القلب بالحب،
فإن هذا مما لا طاقة به فقد يكون حبه لبعضهن لما فيهن من صفات خلقية وخلقية تجعله
يكون أكثر حبا وحنانا ورأفة وميلاً في عواطفه من بعضهن لما يحملنه من توفيق تجاه الزوج
مما يجعله يودها في قلبه أكثر من غيرها وهذا من نعمة الله عليها .

شاهدنا أن هذا مما جوزه الشرع ولا يَأْثُمُ بوقوعه وهذا هو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا
كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩] .

قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرحه للحديث المتقدم في «شرح المشكاة» (٧/

٢٣٢٤): مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ، والمراد بالميل
الميل بالفعل، فلا يُوَازِنُ بِمِيلِ الْقَلْبِ إِذَا سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي فِعْلِ الْقِسْمِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ معناه لن تستطيعوا أن
تعادلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أي لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم. اهـ.

ونقل البيهقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «معرفه السنن والآثار» (١٠ / ٢٧٤): قَالَ الشَّافِعِيُّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي أَمْرِهِ بِالْعَشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مَا فَرَضَ

اللَّهُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَرْكِ مَيْلٍ ظَاهِرٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} [النساء: ١٢٩]، وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِتْيَانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكَ ثَوَابُهُ وَكَفُّ الْمَكْرُوهِ. اهـ.

قلت:

ومما يؤيد أن ميل القلب لبعض الزوجات لا يَأْثُمُ من فعله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يحب من نسائه عائشة وكان يدعو بأن لا يؤاخذ بها في قلبه من الميل تجاهها.

فعن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ" رواه البخاري برقم: (٣٦٦٢) ومسلم برقم: (٢٣٨٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" رواه أبو داود برقم: (٢١٣٤) وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - عقبه: يَعْنِي الْقَلْبَ. جود الحديث العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المشكاة برقم: (٣٢٣٥).

وقال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «تفسيره - ت السلامة» (٢ / ٤٣٠): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} أَي: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ أُلُوجُوهٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ الْقِسْمُ الصُّورِي: لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. اهـ.

وقال العلامة الإلبانجي - رَحِمَهُ اللهُ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه»

(١٢ / ٢٨٠): ولكن لا بد من ملاحظة أمر هام جداً فيمن يريد أن يتزوج بالثانية والثالثة والرابعة: وهو أن يحقق العدل بينهما، والعدل بينهما إنما يتعلق بأمر ميسر مذل لمن كان يريد تقوى الله عز وجل، وذلك محصور في المنزل .. في المسكن والمأكل والمشرب والملبس، أما فيما يتعلق بالأمر القلبي الباطني فهذا شيء لا يكلف به المسلم أن يعدل بين النساء في الحب القلبي، وهذا أمر لا يدخل في طوق الإنسان وطاقته، وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

وبهذه المناسبة قد جاء في السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يقسم بين نساءه، تعني: بالعدد، وكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» هذا الحديث ورد في سنن أبي داود وغيره، إلا في سنده ضعفاً، فيجوز ذكره للاستشهاد به لأنه من قواعد الشريعة مع بيان ضعفه حتى لا ينسب إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ما لم تصح نسبته إليه، هذا ما يمكن ذكره في هذه المناسبة. اهـ.

ختاماً في مسألة التعدد:

قال ابن العربي المالكي - رَحِمَهُ اللهُ - في «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية»

(١ / ٤٠٩): وَأَخَذَ الْخُلُقَ بِاعْتِدَادِ الظَّاهِرِ لِتَيْسُرِهِ عَلَى الْعَاقِلِ، فَإِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بَنِيهِ عَلَى نِكَاحٍ أَرْبَعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالُهُ وَلَا بَنِيَّتُهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. اهـ.



شبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها

أثار الكثير ممن يرى أن عدم تعدد الزوجات أفضل كثيرا من الشبهات وهم على قسمين:

القسم الأول: بعض المسلمين وهم على أوصاف كثيرة فمنهم من كان طالب علم ومنهم العامي ومنهم المتأثر بالغرب من بعض العلمانيين ولهم في ذلك شبهات كثيرة في هذا الباب وغالباً هي واقعة أعيان حصلت فسببت إثارة موضوع عدم التعدد فأقول:

كثيراً ما يحتج ويستدل الذي يرى أن عدم التعدد أفضل بقصص وأحداث ووقائع عايشها مع بعض المعددين أنه يحصل بذلك الضياع للأبناء والشتات وتدمير الأسر وأن بعضهم ربما عجز عن السكنى لنسائه والنفقة عليهن وأنه عايش قصصاً مؤلمة في هذا الباب وأنه ربما لجأ من عدد وهو غير كفء إلى اكتساب الأموال بغير طريقة شرعية وربما عرضه للتسول وغير ذلك من الأخبار التي يحتج بها على أن عدم التعدد أفضل؟؟!!!

والجواب عن هذا كله: أن يقال لهذا المعارض هل العيب الذي ذكرته واقع في أصل التعدد الذي شرعه الله بحيث يقال إن هذا التعدد المرغب به في الشرع من دخل فيه صار محققاً ومتيقناً أنه يحصل له نكبة في حياته وأنه متحقق الوقوع لمثل هذا الذي ذكرت لمن عمل وتصير هذه قاعدة أن من عدد حصل له ذلك؟؟!!!

أم أن العيب أصله وأساسه في هذا الذي عدد وهو ما عنده أهلية ولم يلتزم شروط التعدد؟؟!!

لا شك أن الجواب هو الثاني وأن العيب في هذا الذي ليس عنده أهلية يتمكن من خلالها الوصول لما رغب الله به في هذا الأمر ثم إن ضرب مثل هذا المثل لقصد التزهيد في التعدد لا يستقيم فقد يحتج عليك آخر بأن ما ذكرته قد يحصل لمن أقدم على الزواج بواحدة وما عنده

أهلية وقد يحصل معه نفس هذه الحوادث التي ذكرت وحينها بطل الاحتجاج بمثل هذه الوقائع نادرة الوقوع والغالب لا حكم له

والعادل في هذا الباب لا ينبغي أن يتحجج بمثل هذه الحجج وبمثل هذه التأويلات التي أشبه ما يكون صدورها من العوام أو في الغالب من النساء التي جُبلن على كراهية التعدد غيرة وأما الرجل فينبغي أن لا يتكلم فيها بتحكيم عواطفه فحسب !! وإنما ليزن المسألة بميزان الشرع وليقل بها بالضوابط الشرعية.

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في رده على من تحجج بأن التعدد قد يجزى لأمر لا طاقة للزوج بها من نفقة وغير ذلك كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ٣٠٧): على كل حال والذي نراه لا بد لكل مسلم يتبناه أن قضية الزواج الثاني لا يجوز أن تجعل شريعة مستحبة لكل زوج ولا شريعة ممنوعة لكل زوج؛ لأن في الأمر كما قال تعالى: **{بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}** [القيامة: ١٤] أما مراعاة ما قد يحدث وما قد يطرأ على هذا الزواج الثاني هذا ينبغي ملاحظته، ولكن هذا الذي يقال بالنسبة للزواج الثاني يمكن أن يقال أيضاً في الزواج الأول.

والآن كثير من الأزواج لا يقومون بواجب الحقوق الزوجية وهم ما ثنوا كل واحد يتمتع بزوجة واحدة فهم مقصرون، فهل نقول: ما دام أن الواقع من كثير من الأزواج التقصير في حق الزوجات أن نشط هم الشباب عن الزواج؟ ما أظن قائل يقول بهذا لكن يجد على الزواج ويأمر بالتمسك بالشروط التي أمر الله بها. اهـ.

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢ / ٣١١): ومراعاة القيود والشروط سواء ما كان منها منصوباً في الكتاب والسنة فالعدالة مثلاً والاستطاعة، أو ما كان مستنبطاً من تطبيق القواعد التي سبق الإشارة إليها، فهذه أمور لا بد من التزامها حقيقةً، سواء أفرد أو ثنى .. القضية ليست قضية التثنية .. مجرد ما يتزوج المسلم بامرأة فلا بد أن يلتزم القيود والشروط التي فرضها الشارع الحكيم سواء ما كان منها نصاً أو استنباطاً. اهـ.

وللإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً ردود على بعض الشبهات التي أثارها بعض المسلمين في مسألة تعدد الزوجات وإليك رده:

سئل - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢ / ٢٧٣) قال السائل: شيخنا ذكرتم في كلامكم السابق في الإجابة عن سؤال الأخ خالد إلى مآخذ أهل البدع والضلال في الاستدلال الذين ذهبوا إلى تحريف النصوص وتغيير المعاني، ونحن في أيامنا هذه نرى من بعض الناس من ينحى هذا المنحى، منحى أهل البدع والضلالة في الاستدلال؛ فنسمع من بعضهم يحتج بحديث عليّ عندما أراد أن يخطب ابنة أبي جهل ولم يأذن له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وقال له: «إني لا أحلّ حراماً ولا أُحرّم حلالاً» يحتجون بهذا الحديث على منع التعداد، تعداد الزوجات، فما هو الجواب عن هذه الشبهة؟ وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: والله أنا ما سمعت هذا، من يقول هذا الكلام؟

الملقي: كثير من الناس الذين يعني انساقوا وراء الغرب.

الشيخ: معلش، لكن هذا، أنا أعرف كثيراً خاصة في الإذاعة المصرية، طبعوا المصريين على أنه لا يجوز التعدد إلا للضرورة، لكن ما سمعت مثل هذا الهراء إنه الاستدلال بحديث علي

في الزواج على فاطمة حينما أراد علي رضي الله عنه ما سمعتهم يحتجون بهذا الحديث، وهذا لأول مرة يطرق سمعي، بيجوز أنه كل يوم نحن في جهل، نمشي إلى جهل.

الملقي: للأسف يا شيخ كل يوم.

الشيخ: الشاهد: كل ما كانوا يدندنون حوله أن الله عز وجل قيّد الزواج بأربع هو بالعدل، فإذا يعني كان الإنسان لا يعدل فلا يجوز له الزواج، وهذا صحيح. لكنهم يقولون بالآية الأخرى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: ١٢٩]، يؤولونها تأويلاً باطلاً، فهذا الذي نحن نسمعه من أولئك المنحرفين عن الجادة، أما أن يحتجوا بمثل هذا الحديث، فهذا أمر غريب جداً؛ فحجبتنا واضحة؛ **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}** أولاً، وثانياً: عمل المسلمين؛ أنا لماذا قدمت في أول الكلمة: **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** [النساء: ١١٥]؛ لأنه كثيراً من الدعاة اليوم لا يدندنون حول الاستدلال بهذه الآية، أنه لا يجوز للمسلمين المتأخرين أي الخلف أن يخالفوا السلف في مناهجهم، بينما هذه الآية نص صريح في ذلك.

فالسلف الصالح في مقدمتهم كبار الصحابة منهم علي نفسه، فهو تزوج غير فاطمة فيها بعد، منهم أبو بكر، فقليل منهم من كان ليس عنده زوجات أكثر من زوجة واحدة.

فإذاً: كيف يمكن أن نقول إنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة، وهذا نص القرآن والقيد المذكور هو: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: ١٢٩] العدل الذي لا يمكن وهو العدل القلبي، ولذلك نهى عن أن يجعلها كالمعلقة، ما قال تزوج، لكن نهاه أن يجعلها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة؛ لذلك هذا الاستدلال يعني مع كونه مُبْتَدَعاً فهو أيضاً مما

يخالف النصوص الشرعية المقطوع بدلائلها.

الملقي: الله يجزيكم الخير.

الشيخ: وسبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. اهـ.

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع آخر في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/

٢٨١): فإذا: تعدد الزواج الأصل فيه التعدد وليس الأفراد كما يدندن حول هذه الدعوى كثير من الكتاب الإسلاميين، وبخاصة في مصر، وما ذاك إلا بسبب تأثرهم بالدعوات الكافرة التي تحض الأمة كلها وعلى رأسها أمة الإسلام بالتقليل من النسل بزعمهم أن ذلك أدعى للمحافظة لصحة الزوجة بصورة خاصة وبمساعدة الوالدين على تربية الأولاد بصورة أخرى.

وهذا بلا شك دعوى أجنبية كافرة لا أقول إنهم يريدون فقط محاولة تقليل عدد الأمة على خلاف رغبة نبيها ورسولها - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بل هو الذي يتناسب مع عقيدة هؤلاء الكفار الذين لا يبتغون مثل هذا الأجر الذي أشرت إليه آنفًا في وفاة الأولاد، فأحدهم لا يخطر في باله أنه إذا رزق ولدًا وعني بتربيته تربية صالحة ثم طلب الله أمانته أن له أجرًا عند الله، لا يفكر في هذا إنما يفكر في المصلحة العاجلة وفي الراحة الدنيوية، فيسمع أحدهم وهم على كل حال يختلفون في هذه القناعة، فمن يقنع أن يرزق ولدين ويكون هناك المجموع أربعًا الزوجان والولدان، لكن لا يكتفون بولدين فقط فيضيفون إليهما خامسًا، كما قال تعالى: {سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: ٢٢] أو يكون كلبهم سادسهم وهكذا، لماذا؟ لأنهم يحسنون لتربية الكلاب أكثر من إحسانهم لتربية الأولاد، بينما المسلم يطلب الأجر من الله عز وجل في تعليمه لأولاده شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا ما مات أحدهم

قبل سن البلوغ كما ذكرنا آنفاً ليحتسبوا ذلك عند الله عز وجل فإن الله عز وجل بفضله يكون قد أعتقه من النار بسبب هذا الاحتساب لموت ثلاثة من الولد.

جاء في الحديث لما قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم، قالوا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: واثنان » فظننا أنه لو قال القائل: وواحد، لقال: وواحد، إذا هذه الفضيلة ليست قائمة إلا في أذهان المسلمين، فتكون النتيجة أو ثمرة هذه العقيدة أن المسلم [يرجو] دائماً أن يكون له من الولد الشيء الكثير والكثير، أما الكفار فهم يريدون أن يحيا هذه السنوات القليلات في الدنيا، إنهم لا يبالون بالآخرة. اهـ.

وقال في موضع آخر - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه»

(١٢ / ٢٩٥): كثير من الإذاعات كانت من قبل تندد بالتزويج الثنائي فما فوقه، وكما سمعتم من أحنينا الأستاذ علي آنفاً، يوجهون النصوص الشرعية الصريحة في إباحة التزوج بثنائية وثالثة ورابعة في حدود الضرورة، ويفسرون العدل المنفي: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: ١٢٩]، بالعدل المادي وهو غير مقصود، وإنما المقصود العدل القلبي الذي أشرنا إلى شيء منه آنفاً.

فهذه الإذاعات بلا شك أوجدت جواً غير إسلامي، فأصبح جمهور المسلمين ليس عندهم استعداد نفسي ليتقبلوا التعدد مع صريح القرآن بجواز ذلك، فإذا ما قام إنسان وتزوج ثارت عليه مناقشات كثيرة، واعتراضات عديدة .. إلى آخره. اهـ.

القسم الثاني غير المسلمين:

إن غير المسلمين بأصنافهم لهم جهود حثيثة في تزهد المسلمين من مسألة التعدد ولذلك جعلوا قوانين وضعية في بلدانهم تمنع على المسلم التعدد والتزوج بأكثر من واحدة وهم يريدون بهذا أن يلجأ المسلم والمسلمة للحرام لأنهم يعلمون جيدا المصالح الكثيرة في تعدد الزوجات بين المسلمين ولما كان الأمر كذلك سعوا وحاولوا بكل سبيل وطريق أن يجعلوها قوانين في بلاد المسلمين تمنع التعدد وتُجرّم هذه القضية وتجعلها من المسائل المخالفة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تقام الدنيا ولم تقعد إن ارتكبت ثم إنهم أثاروا شبهات كثيرة في هذا الباب ومن فضل الله تصدى لها علماء الإسلام وفندوها والموفق من وفقه الله من المسلمين إن فهموها وإليك بعض ردود أهل العلم في هذه المسألة

قال العلامة الإمام المفسر الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ - رادا على شبهة أن

التعدد من أسباب تفكك الأسر في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٣):
وَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ مِنْ أَعْدَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ يُلْزِمُهُ الْخِصَامَ وَالشَّغَبَ الدَّائِمَ الْمُفْضِي إِلَى نَكْدِ الْحَيَاةِ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَرْضَى إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ سَخِطَتِ الْأُخْرَى، فَهُوَ بَيْنُ سَخِطَتَيْنِ دَائِمًا، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ، يَظْهَرُ سُقُوطُهُ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْخِصَامَ وَالْمُشَاغَبَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا انْفِكَاءَ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَيَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْوَاحِدَةِ. فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَأْنٍ، وَهُوَ فِي جَنْبِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنْ صِيَانَةِ النِّسَاءِ وَتَيْسِيرِ التَّزْوِيجِ لَجَمِيعِهِنَّ، وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْأُمَّةِ لِتَقُومَ بِعَدِيدِهَا الْكَثِيرِ فِي وَجْهِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ كَلَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُظْمَى يُقَدَّمُ جَلْبُهَا عَلَى دَفْعِ الْمُفْسَدَةِ الصُّغْرَى.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُسَاعَبَةَ الْمَرْغُومَةَ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مَفْسَدَةٌ، أَوْ أَنَّ إِيْلَامَ قَلْبِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى بِالضَّرَّةِ مَفْسَدَةٌ، لَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمَصَالِحُ الرَّاجِحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا. اهـ.

ومن أقوى من رد على الشبهات المثارة حول التعدد هو العلامة المعلمي اليماني - رَحِمَهُ اللهُ -
وسأسوق كلامه كله وإن كان طويلاً إلا أنه مفيد وهو مرجع في هذا الباب وقد كفانا رحمه
الله.

قال - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه الفوضى الدينية وتعدد الزوجات - ضمن «آثار المعلمي» (١٨ /
٥٤٦): مفاسد تعدد الزوجات [أي شبهات من قال ذلك]:

أعظم مفاسده أنه معيبٌ عند الإفرنج، وقد كاد ينعقد الإجماع أن من تظاهر من المسلمين
بموافقة الإفرنج في قضيةٍ منحه المتعلمون ذلك الوسام المحبوب وسامَ حرية الفكر، وهو في
الحقيقة إما منافق ساقط الهمة ضعيف الإرادة خسيس النفس، وإما رِقُّ الفكر في أسفل
درجات الرق. لأنه إذا كان يعلم الحقيقة، ولكنه تظاهر بمخالفتها ليقال حرّ الفكر، ورجَّح
هذا الغرض الأدنى على الحق الديني الفطري المصلحي، الذي يحقُّ أن يفتخر أسلافه وقومه
بموافقته = فهو من الضرب الأول. وإن كان يجهل الحق، واغترَّ بعظمة الإفرنج الصورية،
وتوهم أن ما عابوه يكون معيياً في نفس الأمر = فهو من الضرب الثاني.

١ - تضرُّر المرأة بمشاركة غيرها لها في نفس زوجها وماله.

٢ - ما يُحْشَى من تعادي المراتين الذي ربما جرَّ إلى تعادي عائلتيهما.

٣ - إذا ولد للرجل أولاد من هذه وأولاد من هذه اختصموا بعد موته، ومزَّقوا تركته،

بخلاف ما إذا كانوا كلهم أبناء امرأة واحدة، ربما اتفقوا وأبقوا التركة محفوظةً مشتركةً ٤ -

إذا كان للرجل عدة زوجات احتاج إلى نفقة كثيرة، وهذا خلٌّ بالاقتصاد.

٥ - ربما تتبّع الغني النساء الحسان فيُحرّم منهن من يهواهن ويهوينه، وإذا مُنع من التعدد لم يتمكن من ذلك إلا في امرأة واحدة.

٦ - إذا كان للرجل زوجة واحدة حَرَصَتْ على حفظ ماله، لعلمها أنه آئِلٌ إلى أولادها، وإذا كان له زوجتان أو أكثر أخذت كُلُّ واحدة تُبذّر في المال، لعلمها أنه آئِلٌ إلى أولاد عدوّتها.

٧ - إذا كان للرجل زوجتان فأكثر احتاج إلى معاشرتهن كلهن، فيضُرُّ ذلك بصحته.

٨ - إذا كان للرجل زوجة واحدة تأكّدت المودّة بينهما، لعلم كُلِّ منهما أنه لصاحبه وصاحبه له، وأما إذا كان له زوجتان فأكثر فإن المودة تضعف.

هذه هي المفاصد التي أتصورها. وأنت إذا قابلتَ بينها وبين فوائد التعدد وجدتَ هذه لا تحْدِش في الثلاثة الأوجه الأولى من الأوجه الفطرية، وربما تعارض الرابع، وقد سبق جواب ذلك. ولكنها تُعارض الأوجه المصلحية، والترجيح يختلف باختلاف الأشخاص، فكم من شخص غني مُغرَم بالنساء إذا كان عنده زوجة واحدة لا يستغني بها، فإذا مُنع من التزوج عليها فإما أن يطلّقها ويتزوج غيرها، وإما أن يقع في الزنا، فإن طلقها وتزوج غيرها وقعت مفاصد أشدُّ من المفسدة الأولى والثانية والرابعة، وحصلت المفاصد الثالثة والخامسة فأما السادسة والثامنة فإنهما حاصلتان قبل الطلاق، لأن المرأة تكون دائماً على خطر أن يطلّقها وينكح غيرها. وقد لاحظت بعض القوانين هذا المعنى وحده فحظرت الطلاق، فترتّب على ذلك مفاصد أعظم، منها: وقوع الرجل في الزنا واستحكام العداوة بينه وبين المرأة، لأنها (غلّ قمل)، فيظلمها ويضطهدها إلى أن يحتاج إلى الوقوع في الزنا أيضاً.

ولذلك أصبحت النساء يطالبن بشرع الطلاق، بل ربما سعت المرأة في قتل زوجها أو سعى في قتلها، ليتمكن كلُّ منهما من الزواج، وكلُّ منهما قبل الموت على خطر أن يموت فيذهب الآخر فيتزوج، ولعلُّ بُغضها يمنع الرجل أن يتزوج بعد موت زوجته. فنشأت عن ذلك مفساد شديدة. ولتخفيف تلك المفساد شرع وثنيوا الهند أن الزوج إذا مات فعند ما تُحرق جثته يُؤتى بامرأته، فتُحرق معه حتى تموت.

وأما إن عدل الزوج عن الطلاق ووقع في الزنا فإنها تحصل مفساد أشد من المفساد الثمان:

أما الأولى - فإن المرأة تشعر بأن عددًا غير محصور من البغايا يشاركنها في نفس زوجها وماله بغير حق شرعي.

وأما الثانية - فإن الرجل يصير عدوًّا لزوجته، فيجرُّ ذلك إلى تعادي عائلتيهما.

وأما الثالثة - فإن الرجل يمزق تركته قبل موته في الفجور.

وأما الرابعة - فإن ما يحتاجه الرجل لاسترضاء البغايا أكثر مما يحتاجه لنفقة زوجة شرعية.

وأما الخامسة - فإن الغني الزاني يتتبع النساء الجميلات فيُفسدهن وإن كن مزوجات.

وأما السادسة - فإن المرأة تعلم أن زوجها يبذر ماله في الفجور فتشرع هي تبذر أيضاً، لأنها ترى الحفظ متعذرًا.

وأما السابعة - فالضرر الذي يلحق صحة الرجل إذا اعتاد الفجور أشد مما يلحقه في تعدد الزوجات.

وأما الثامنة - فأنَّى تبقى مودة من المرأة لزوجها الذي يدعها ويذهب إلى الفجور.

ووراء ذلك مفسد أخبث وأخبث من فساد الأخلاق وخراب الدين وغير ذلك. اهـ.



فائدة كيف يكون العدل بين الزوجات

قال الشيخ العلامة الإمام ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في «فتح ذي الجلال

والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية» (٤ / ٦٣٢):

فإذا قال قائل: بماذا يكون العدل واختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك

فمنهم من قال: إن العدل واجب في الواجب، ومنهم من قال: إنه واجب في الواجب

والمستحب والمباح؛ فالذين قالوا: إنه واجب في الواجب، قالوا: إنه يجب أن يعدل بين

الزوجات في النفقة الواجبة وما زاد علي ذلك فلا يجب فيه العدل، فإذا أعطي كل واحدة

منهما كفايتها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن فله أن يعطي الأخرى أكثر من ذلك،

وبناء على هذا لو أنه أعطي كل واحدة منهما الواجب عليه من النفقة ثم أعطي إحداها من

الحلي والدراهم والأواني والفرش ما لا يعطي الثانية، فهو على هذا القول عادل وليس بآثم؛

وذلك لأنه قام بالواجب وما زاد فنفل، والنفل فضل ولا أحد يمنع الفضل.

والقول الثاني في المسألة: أن العدل واجب في الواجب والمستحب والمباح في كل شيء كل

ما يقدر عليه، وعليه فإنه لا يجوز أن يخص إحدى الزوجتين بزائد عن الأخرى ولو كان قد

قام بواجبها في النفقة؛ لأن كل أحد يعرف أن هذا ميل لو كان إحداها أعطاهما ما يلزم من

النفقة والأخرى أنزلها في قصر مشيد وأتي إليها بجميع أنواع الذهب والجوهر وأركبها

سيارة فخمة، وجاء لها بخادم وخادمة والثانية جعلها في كوخ يصح مثلها فهو على القول

الراجح آثم ومائل بلا شك ومن العدل على القول الراجح أن يعدل بينهما في المخاطبة،

لا سيما إذا كان يخاطبها بحضرة كل واحدة، فلا يجوز أن يخاطب الأولى بعنف والثانية برفق

لأن هذا خلاف العدل؛ ولأنه يكسر قلب المفضل عليها، ومن العدل أيضاً بينهما العدل في القسم، كما سيأتي إن شاء الله. اهـ.



القناعة بالزوجة الواحدة نعمة كما أن التعدد نعمة

إن من الناس من يكرمه الله سبحانه وتعالى بزوجة واحدة لا يعدلها في أخلاقها وحسن تعاملها امرأة فهي الأنس لزوجها وهي الكريمة في طباعها الموفقة في حسن سيرتها وسلوكها الرحيمة في مشاعرها الودودة في تعاملها فهي تملأ حياته بكل جميل وتبذل في إيساعده كل طريق وسبيل فهي القائمة به خير قيام وباذلة في إدخال السرور عليه ما يبلغ به إلى كل مرام وهي المتحبة المطيعة والخلوقة الرؤوفة من حافظت عليه سرا وجهرا وراقبت ربها فيه حاضرا وغائبا كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ قَدْ يَذَنَّبُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

إن من وفقه الله لامرأة واحدة واكتفى بها وطابت نفسه وارتاح بها فؤاده وأسرت قلبه فهو مقتنع بها قناعة تامة بعيدة عن خوف التعدد منها وإنما لأنها ملأت حياته بكل خير يرى نفسه عدم العدول إلى غيرها فهذا النوع من الناس قد رزقه الله القناعة وليس تركه للتعدد جبنا وخوفا واعتراضا عليه وإنما لأنه استقر مع امرأة أغنته عن غيرها فهذا لو اقتنع بذلك هو أيضاً في خير فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ " رواه مسلم برقم : (١٠٥٧).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ " رواه البخاري برقم : (٦٤٤٦) ومسلم برقم : (١٠٥٢).

ومن هذا المنطلق أوجه نصيحة للزوج والزوجة:

فأنت يا أيها الزوج إن وفقك الله لامرأة بهذا الوصف فحافظ عليها وعلى مشاعرها وأحسن إليها وأكرمها حسيًا ومعنويًا حسيًا بالبذل والعطاء ومعنويًا بالحنان والود والخلق الحميد ومما أنصح به أن لا يكن منكرا مشنعا ومعاتبا وساخرا ممن رغب بالتعدد أو كان عددا لأنه قد يكون الحامل له على التعدد أنه لم يجد امرأة تحيطه كما وفقت أنت وقد يكون تعدده للزوجات للمصالح الكثيرة المرغب بها في التعدد وغير ذلك

ومما أنصحك به أن تحافظ على أذكارك ولا تبج بأسرارك المتعلقة بتعامل زوجتك الحسن نحوك فهذا يعرضك ويعرضها للعين وربما تغير مسار حياتكما إلى ما يعكرها بالمنغصات والمكدرات فكم تفرق من زوجين بعد ود وحب وحياة سعيدة كريمة والسبب أن الزوج يحكي الواقع الجميل الذي يجده من زوجته وهي أيضاً فسبب هذا الأمر عيوننا غيرت مجرى الحياة السعيدة إلى الشر والله المستعان **فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** ، عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ : **" الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا "** رواه مسلم برقم : (٢١٩١).

وأما النصيحة للزوجة هي نفس نصيحتي للزوج أن لا تسخر من نساء المحدثين ولا تشمت بهن ولا تعاتب وتشنع وتجدر فهذا ليس من الأخلاق الحسنة وقد يبتليها الله ويعاقبها بأن يتزوج زوجها عليها فتتجرع من نفس الكأس فالجزاء من جنس العمل ومما أنصحها به أن لا تبج بأسرارها لغيرها وتحكي واقعها الجميل مع زوجها فهذا يعرضها للعين.



وأيضاً مما أنصحها به أن تحتسب هذا التعامل مع زوجها فهو عبادة عظيمة ربما يكون من أسباب دخولها الجنة فعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوُلُودُ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا ظَلَمْتُ هِيَ أَوْ ظُلِمَتْ قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمَضًا حَتَّى تَرْضَى " رواه الطبراني في الأوسط برقم: (٥٦٤٨) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الجامع برقم : (٢٦٠٤).



حكم كراهة تعدد الزوجات

من المسائل المهمة التي ينبغي أن تضبط في أوساط الناس أن الكره للتعدد على أحوال وفيه تفصيل:

الحالة الأولى: من كره تعدد الزوجات لأنه ظلم ووحشية وهضم لحقوق المرأة وغير ذلك فهذا لا شك في كفره لأنه كره لما شرع الله وهو سبحانه وتعالى حكم عدل لا يرضى بالظلم وهو القائل جل ذكره: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : فِيمَا رَوَى ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : " يَا عِبَادِي : إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا " رواه مسلم برقم : (٢٥٨٠).

فمن كره التعدد لهذا المعنى واستهزأ وسخر منه فهو مرتد عن دين الإسلام لأنه كره ما شرع الله وهذا من نواقض الإسلام قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في

«العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام» (ص ٣٧): الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٩]

الناقص السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ - لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: ٦٥ - ٦٦]. اهـ.

قلت: وفي مسألتنا هذه يكون الحكم على من كره التعدد لهذا المعنى ولهذا القصد فهو كافر وعلى هذا المعنى تحمل فتوى الإمام ابن باز المنتشرة فيمن كره التعدد أنه كافر وإليك بيانها:

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كما في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢١ / ٣٣٧):

من كره تعدد الزوجات، وزعم أن عدم التعدد أفضل فهو كافر، مرتد عن الإسلام؛ لأنه نعوذ بالله منكر لحكم الله، وكاره لما شرع الله، والله يقول: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} فمن كره ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدد الزوجات، ويرى أن الشريعة قد ظلمت، أو أن حكم الله في هذا ناقص، أو ما هو بطيب، أو أن ما يفعلون في بلاد النصارى من الاقتصار على الواحدة، أن هذا أولى وأفضل، فهذا كله ردة عن الإسلام، نعوذ بالله وكذل من يقول: إن فرض الصلاة ليس مناسبا، لو ترك الناس بدون صلاة، كان أحسن، أو دون صيام أحسن، أو بدون زكاة، من قال هذا، فهو كافر، من قال إن عدم الصلاة أولى، أو عدم الصيام أولى، أو عدم الزكاة أولى، أو عدم الحج أولى، كان كافرا، وهكذا لو قال: لا بأس أن يحكم بغير الشريعة، بل يجوز، ولو كان حكم الشريعة أفضل، لكن إذا قال: إن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، أو إنه حسن، كل هذا ردة عن الإسلام - نعوذ بالله - الحاصل أن من كره ما أنزل الله، أو ما شرعه الله فهو مرتد، وهكذا من أحب ورضي بما حرم الله، وقال: إنه طيب، وإنه مناسب كالزنى والسرقة يكون كافرا أيضاً. اهـ.

الحالة الثانية : أن يكون الكره للتعدد من المرأة الحامل له هو ما غرسه الله في قلبها من الغيرة على زوجها فهي لم تكره التعدد لأن الله شرعه بل لأن فطرتها ترفض أن تشاركها امرأة بزوجها وهذه من الأمور الطبيعية التي جبلت عليها المرأة فلا يمكن في الغالب أن تقابل الزوجة أو أقربائها أمر التعدد وتستسلم له برحابة نفس وسعة صدر وراحة بال ، بل لا بد أن تتكدر الدنيا في وجهها إن تزوج عليها زوجها ولذلك تسمى في الشريعة [ضرة] وذلك لأنه يحصل لها الضرر والمرض والوجع في قلبها والحزن والكآبة بل وتظلم الدنيا في وجهها ويكون عند الكثير منهن باطن الأرض خير لها من ظاهره وربما طلبت الطلاق وطلقت وظلت عمرها بغير زواج كل هذا لأنها كرهت حصول مثل هذه الفاجعة على قلبها فهذا كله هل يمكن أن يتصوره منصف أنه كره لما أنزل الله الجواب: لا يمكن ذلك وإنما كره للتعدد هو للمعاني المذكورة والأمثلة في هذا المعنى كثيرة جدا في واقع الصحابييات ومن بعدهن بل وفي نساء النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ومن أمثلة ذلك أنه لما أراد علي أن يتزوج على فاطمة بنت رسول - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - غضب النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وكره ذلك وهذا كره طبيعي فهو يخاف من أن تؤذى ابنته وتشتد غيرتها فتتعب وهذا التعب يحزن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وإليك الحديث بنصه: **فَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : " إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا " رواه البخاري برقم: (٥٢٣٠) ومسلم برقم: (٢٤٤٩).**

وفي لفظ: قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ

أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ، يَقُولُ : ... وَذَكَرَهُ .
رواه البخاري برقم : (٣٧٢٩) .

وفي لفظ : " وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا ، وَإِنَّمَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا ، قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ " رواه مسلم
برقم : (٢٤٥٠) .

فهذه الكراهة طبيعية وليست هي كره لما شرعه الله تعالى فهذا يدل أن من كره التعدد ولم
يقصد به معنى الكره لما شرعه الله أن هذا يكون بحسبه فقد يكون من المرأة غيره على زوجها
وقد يكون من أقاربها خوفا عليها من أن تتعب بسبب ذلك فهذا يعذر المرء به .
ومن النماذج في شدة الغيرة المفضية لكراهية الزوجة أن يحل محلها من يتمكن من قلب
زوجها ما جاء ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : " مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعُهَا فِي
صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا ، قُلْتُ : لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ : " إِنَّمَا كَانَتْ
وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ " رواه البخاري برقم : (٣٨١٨) ومسلم برقم : (٢٤٤٠) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً أنه قد يكره المرء القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى وهذا لا يعني
الكره لشعيرة الجهاد في سبيل الله وكره لما أمر الله به وإنما بين الله أن النفس بطبيعة الحال
تكره ذلك قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

قال الإمام العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وهو) يعود على القتال؛ وليس

يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحداً من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولاً؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضاً علينا صار محبواً إلينا من وجه، ومكروهاً لنا من وجه آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبواً إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهاً إلينا.

ثم قال في فوائد الآية : " ومنها: أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشرح الصدر به " انتهى من " تفسير القرآن لابن عثيمين. "

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع آخر : " وقوله: (وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ) يجب أن تعلم أن الضمير في

قوله: (وَهُوَ) يعود على القتال وليس يعود على الكتابة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يكرهوا فريضة الله ، لكن يكرهون القتل ويقاتلون فيقتلون. وفرق بين أن يكره الإنسان حكم الله، أو أن يكره المحكوم به " انتهى من " مؤلفات الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٣٨).

ومن أمثلة الكره الطبيعي : أن المرض مكروه عند الناس وهذا لا يعني الاعتراض على قدر

الله وإنما هو كره لما يحصل من ألم وأوجاع فهذا بطبيعة النفس البشرية تكرهه وليس هو تسخطا وجزعا وعدم رضى بما قضاه الله واعتراض على حكمه وإنما هو مما جبلت عليه الأنفس .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «مدارج السالكين» (٢) / ٤٨٢ ط

عطاءات العلم): وليس من شرط الرِّضا أن لا يحسَّ بالألم والمكاره، بل أن لا يعترض على الحكم ولا يتسخطه. ولهذا أشكل على بعض الناس الرِّضا بالمكروه، وطعنوا فيه وقالوا: هذا ممتنع على الطبيعة، وإنما هو الصبر، وإلا فكيف يجتمع الرِّضا والكراهة وهما ضدَّان؟

والصواب: أنه لا تناقض بينهما، وأنَّ وجود التألم وكراهة النفس له لا ينافي الرِّضا، كرضا المريض شرب الدواء الكريه، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحرِّ بما يناله من ألم الجوع والظَّمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح، وغيرها. اهـ.

هناك حالة ثالثة أنه عليها وهي: أنه يوجد بعض الناس يعدد وهو غير أهل للتعدد فلا يقدر على العدل ولا على النفقة ولا السكنى ولا على القوامة ولا القيام بما أوجبه الله عليه فالناس يكرهون التعدد في حقه وينتقدونه وينصحونه فربما قابل ذلك بالجدل والخصومة وربما رماهم بأنهم يكرهون ما شرع الله!!

وهذا من الجهل ففرق بين من يكره سيرك الغير مرضي في تعددك وبين من يكره التعدد الذي شرعه الله فالأول تبغضه النفوس ويصير صاحبه مُشَوَّهاً بين الناس والثاني كفر وهذا يستحيل أن يقصده مسلم ينكر سلوكا عشوائيا في باب التعدد.



نصيحة لمن تزوج زوجها عليها

الواجب على المرأة أن تستسلم وتوطن نفسها للرضى بالقضاء والقدر فهذا من الإيمان وقد سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، جبريل عليه السلام عن الإيمان، فَقَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" رواه مسلم برقم: (١١) عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وينبغي على الزوجة أن تقابل ذلك بالصبر وأن تعلم أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . رواه البخاري برقم: (١٢٨٣) ومسلم برقم: (٩٢٧) عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وينبغي أن تسلي نفسها بأن هذا المكروه إلى قلبها إن قابلته بالاحتساب وعدم إحداث الخصومات والمشاكل مع زوجها أنها مأجورة فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمُكَارِهِ" رواه البخاري برقم: (٦٤٨٧) ومسلم برقم: (٢٨٢٤).

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح على مسلم» (١٧ / ١٦٥) عند هذا

الحديث: قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَجَوَامِعِهِ الَّتِي أُوتِيَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ التَّمَثِيلِ الْحَسَنِ وَمَعْنَاهُ لَا يُوَصِّلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمُكَارِهِ وَالنَّارِ بِالشَّهَوَاتِ وَكَذَلِكَ هُمَا مَحْجُوبَتَانِ بَيْنَهُمَا هَتَكُ الْحِجَابِ وَصَلَ إِلَى الْمُحْجُوبِ فَهَتَكُ حِجَابِ الْجَنَّةِ بِاقْتِحَامِ الْمُكَارِهِ وَهَتَكُ حِجَابِ النَّارِ بِارْتِكَابِ الشَّهَوَاتِ فَأَمَّا الْمُكَارَهُ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُوَاطَئَةُ عَلَيْهَا وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَاقِقِهَا وَكَظْمُ الْغَيْظِ وَالْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُسِيءِ وَالصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. اهـ.



ومما أنصح به أيضاً أنه ينبغي على أقارب الزوجة ومن هو ملازم لها ممن تجالسه وتستشير
أن يصبروها ولا يفاقموا الأمر عليها وينبغي عدم تكبير المشاكل وتهيجها من قبل الأهل
والأقارب إذا قدر الله وتزوج الرجل على ابنتهم وأن تعالج الأمور بالتي هي أحسن وأن
يُلزم الزوج بالعدل والإحسان والشعور بالمسؤولية إن أقدم على أمر التعدد.



نصيحة لمن يهدد زوجته بالتعدد عليها

التعدد حق للزوج لا يُنكر وهو من ديننا وهذا الأمر تفقّهه الكثير من نساء المسلمين وتتوقعه لنفسها لأنها تعلم أنه مما يقدره الله عليها فهي وإن كرهته تُسَلِّم الأمر لله إن وقع عليها فغالبن تنقاد وتتغاضى.

وليس كلامي ونصحي في هذا الموضع هن وإنما لأولئك الأزواج تجاه نساءهم وهو يعد من سوء العشرة أن يهددها ما بين الحين والآخر بالتزوج عليها فلا هو تزوج وأنهى الأمر ولا هو ترك أذيتها والإساءة إليها فهو في ليله ونهاره وهو يهددها ويقهر قلبها بأنه سيتزوج عليها وهذا الأذى قد يعد بغير حق وأيضاً هذا مما قد يجر للإثم لأنه أذية لمسلم **فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** ، قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ " رواه الترمذي برقم: (٢٠٣٢) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم: (٢٣٣٩) والوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند برقم: (٧٢٥).

ثم إن المزاح له حدود ولا ينبغي أن يكون ديدن الزوج يسير عليه ويضيع وقته للكلام فيه ويصير شغله الشاغل الكلام في الزواج والنساء والتعدد فأهله وأفراد أسرته بحاجة إلى أن يشغلهم بالخير وأعمال البر والطاعة العائدة عليهم بالنفع لا أن يضل شغله الشاغل الكلام على الشهوات والملذات المتعلقة به.

فنصيحة لكل زوج أن يترفع عن هذا الفعل ويترك هذا التهديد لزوجته فهو ينعكس سلباً عليه من عدة جهات:

الجهة الأولى: أنه مما قد يفسد العلاقة الطيبة بينه وبين زوجته وقد تصير مواقفها سلبية

تجاهه وتتغير في طباعها وأفعالها.

الجهة الثانية: أن هذا قد يجرها إلى الوسواس القهري ويتسلط عليها الشيطان وربما تفاقم الأمر فتصرع ويأذيها الجن ويتمكنون منها وهذا الأمر قد حصل واقعاً معاشاً مع الكثير ممن أتعبها زوجها بهذا التهديد.

الجهة الثالثة: قد يكون هذا التهديد حجراً عثراً أمام زواجه إن أراد ذلك حقاً وربما لا يتم له لسبب أو لآخر سببته له زوجته.

الجهة الرابعة: قد يفضي إلى الطلاق فالزوجة قد تلجأ لشدة الخصومة معه مما يفاقم الأمر ويوصله للطلاق وتشتيت الأسرة وتفككها.

الجهة الخامسة: أنه يعرض نفسه للسخرية به فيقال هو ليس أهلاً للتعدد وإنما معه لسانه وحينها يتهم بأنه جبان بينما من كان حقاً له إقدام على هذا الأمر لخاضه بصمت وبعدها لكل حادثة حديث هكذا ليكن الموفق ممن يريد حقاً التعدد.

ختاماً في هذه المسألة:

نصيحة للزوجين بأن يتطوعا وأن يتبعدا عن أسباب المنغصات وليعيشا في حياة مليئة بالحب والوئام والإحترام والأخلاق الحميدة التي تجعلهما في سعادة دائمة وسرور مستمر

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»

(١٢ / ٣٨١): ثم اعلم أن معاملتك لزوجتك يجب أن تقدر كأن رجلاً زوجاً لابنتك، كيف يعاملها؟ فهل ترضى أن يعاملها بالجفاء والقسوة؟ الجواب: لا، إذاً لا ترضى أن تعامل بنت الناس بما لا ترضى أن تعامل به ابنتك، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان.

وقد روى الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده أن رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الزنا، فقال له - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أترضى أن يزني أحد بأختك، أو بنتك، أو أمك؟ قال: لا، فلم يزل يقول: بكذا وكذا، كل ذلك يقول: لا، فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فاكروه ما كرهه الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك».

وهذا مقياس عقلي واضح جداً، فكما أن الإنسان لا يرضى أن تكون ابنته تحت رجل يقصر في حقها، ويهينها، ويجعلها كالأمة يجلدونها جلد العبد، فكذلك يجب أن يعامل زوجته بهذا، لا بالصلف، والاستخدام الخارج عن العادة.... إلى قوله : فعلى كل حال الواجب على الإنسان إذا كان يحب أن يحيا حياة سعيدة، مطمئنة، هادئة أن يعاشر زوجته بالمعروف، . وكذلك بالنسبة للزوجة مع زوجها، وإلا ضاعت الأمور، وصارت الحياة شقاء، ثم هذا - أيضاً - يؤثر على الأولاد، فالأولاد إذا رأوا المشاكل بين أمهم وأبيهم سوف يتألمون وينزعجون، وإذا رأوا الألفة فسيسرّون، فعليك يا أخي بالمعاشرة بالمعروف . اهـ..



لماذا قدم النساء على الصلاة في هذا الحديث

قال الهروي - رَحِمَهُ اللهُ -: في «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/)

٣٢٩٤): «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٣٢٩٤): وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ مَسْأَلَةَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُبُّ إِلَى مِنَ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ". لَمْ يَدَأْ بِالنِّسَاءِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ؟ الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ الْمُقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا بَدَأَ بِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: "مَا أَصَابَنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلَّا النِّسَاءُ" وَلَمَّا كَانَ الَّذِي حُبِّ إِلَيْهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا هُوَ أَفْضَلُهَا وَهُوَ النِّسَاءُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" نَاسَبَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَكَانَ الْحَدِيثُ عَلَى أُسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ أَفْضَلِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَفْضَلِ أُمُورِ الدِّينِ، وَفِي ذَلِكَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ، وَعَبَّرَ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِعِبَارَةٍ أَبْلَغَ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحْجِيبِ. وَقَالَ فِي أَمْرِ الدِّينِ: "جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي" فَإِنَّ قُرَّةَ الْعَيْنِ مِنَ التَّعْظِيمِ فِي الْمَحَبَّةِ مَا لَا يَخْفَى. اهـ...

✍️ الفقرة الثالثة من الحديث قوله "الطيب" وهو العطر والروائح الحسنة:

قال ابن منظور - رَحِمَهُ اللهُ - في «لسان العرب» (٤ / ٥٨٢): **العِطْرُ**: اسْمُ جَامِعٍ لِلطَّيْبِ، وَاجْتِمَاعُ عُطُورٍ. وَالْعَطَارُ: بَائِعُهُ، وَحِرْفَتُهُ الْعِطَارَةُ. وَرَجُلٌ عَاطِرٌ وَعِطْرٌ وَمِعْطِيرٌ وَمِعْطَارٌ وامرأة عَطِرَةٌ وَمِعْطِيرٌ وَمِعْطَرَةٌ: يَتَعَهَّدَانِ أَنْفُسَهُمَا بِالطَّيْبِ وَيُكْثِرَانِ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا، فَهِيَ مِعْطَارٌ وَمِعْطَارَةٌ؛ قَالَ: عَلَّقَ خَوْدًا طِفْلَةً مِعْطَارَةً، ... إِيَّاكَ أَغْنِي، فَاسْمَعِي يَا جَارَهُ. اهـ.

قلت :

وفي هذا الحديث من الفوائد أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مما حُبب إليه من الدنيا الطيب وهو العطر وهذا يدل على أهمية الطيب وفي الطيب فوائد كثيرة تعود على حامله بالخير في صحته ونشاطه وطيب نفسه وتسعد به وترتاح حياته وللطيب فوائد كثيرة ومنافع طيبة

قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم» (٤ / ٤٠٢): لَمَّا كَانَتِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطِيَّةَ الْقَوَى، وَالْقَوَى تَزْدَادُ بِالطَّيْبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ، وَيَفْرِّحُ الْقَلْبَ، وَيَسْرُّ النَّفْسَ، وَيَنْشِطُ الرُّوحَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مَلَأَمَةً لَهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نَسَبٌ قَرِيبٌ كَانَ أَحَدُ الْمَحْبُوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. اهـ.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في موضع آخر من «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم» (٤ / ٤٠٤): وفي الطَّيْبِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحُبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفَرُ عَنْهُ وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيْطَانِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةِ وَالْكِرِيهَةُ فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تَحُبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تَحُبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنْسَابُهَا فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ

وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ
الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ وَالْأَرَايِحِ، إِمَّا بَعْمُومِ لَفْظِهِ أَوْ بَعْمُومِ
مَعْنَاهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ..

وقال- رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مدارج السالكين» (١ / ١٣٩ ط الكتاب العربي): وَأَمَّا الشَّمُّ
الْمُسْتَحَبُّ: فَشَمُّ مَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُقَوِّي الْحَوَاسَّ، وَيَبْسُطُ النَّفْسَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ،
وَمِنْ هَذَا هَدِيَّةُ الطَّيِّبِ وَالرَّيْحَانِ إِذَا أُهْدِيَتْ لَكَ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»
اهـ..



نماذج من عناية النبي ﷺ بالطيب

ثم إن نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أخبر في هذا الحديث أن مما حُبب إليه من الدنيا الطيب وهي الروائح الحسنة وقد كان له العناية في هذا الجانب وكان يكره أن يوجد منه رائحة غير طيبة مع أنه كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طيباً مطيباً طيب النفس وإنما هو نموذج في الأخلاق الحسنة ليكون أسوة لغيره من أمته أنه لا يجب أن يؤدي الآخرين حتى ولو بمجرد الرائحة التي تنبعث ويتأذى بها الآخرين على أن ما كان ينبعث منه إلا الطيب بل أطيب الطيب كما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : " دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : فَنَامَ عِنْدَنَا ، فَعَرِقَ ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْلِيْتُ الْعَرَقَ فِيهَا ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِبِينَا ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ " رواه البخاري برقم : (٦٢٨١) ومسلم برقم : (٢٣٣٣) وهذا لفظ مسلم .

وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - "

وفي لفظ : " وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - "

وفي لفظ: " مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا (١) قَطُّ، وَلَا مِسْكًَا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ". رواه البخاري برقم: (٣٥٦١) و(١٩٧٣) ومسلم برقم: (٢٣٣١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا " رواه البخاري برقم: (٣٦٧٠).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: " لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ بِأَبِي الطَّيِّبِ: طُبْتَ حَيًّا وَطُبْتَ مَيِّتًا " رواه

(١) العنبر: مادة عطرية شحمية رمادية اللون، توجد على شكل حصوات تستخرج من أمعاء حوت المن عندما يُقتل لهذا الغرض، وقد توجد كتل من العنبر طافية على مياه المحيط الهندي وغيره من المناطق الحارة بعد أن يطردها الحيوان المصاب بسوء الهضم بسبب تناوله طعامًا شهياً ومحبباً له، وهو سمك السبيدج أو الحبار ويكون العنبر أول ما يخرج من جوف الحوت أبيض اللون ثم يتحول تدريجياً إلى اللون الأسمر بتأثير العوامل الجوية، والعنبر يذوب في الكحول والأثير والزيوت الطيارة، ويسيح في الماء الساخن، وتُبخره الحرارة الشديدة، ويستعمل لشفاء أمراض كثيرة للأعصاب والمعدة، ومثبت قوي للعطور. اهـ. من شبكة الإنترنت.

ابن ماجة برقم : (١٤٦٧) وصححه العلامة الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - في صحيح سنن ابن ماجة برقم : (٤٦٧ / ٣).

قال ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (٤/

٣٠٨): ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: («حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ») («وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّطَيُّبَ، وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيمَةُ، وَتَشْقُ عَلَيْهِ») وَالطِّيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْقَوَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطِّيبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالِدَّعَةُ وَالسُّرُورُ، وَمُعَاشَرَةُ الْأَحِبَّةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمُحِبُّوبَةِ، وَعَيْبَةُ مَنْ تَسُرُّ عَيْنُهُ، وَيَثْقُلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهَدَتُهُ، كَالثَّقَلَاءِ وَالْبُعْضَاءِ، فَإِنَّ مُعَاشَرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقَوَى، وَتَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَى لِلْبَدَنِ، وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: {إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣] .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ («الطِّيبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ») وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ. اهـ.

قلت: وقد كان للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عناية بالطيب في سائر أوقاته وله اهتمام به في سائر لحظاته فلا يعرف إلا بطيب الروائح المنبعثة منه وإليك بعض النماذج من سيرته وشأنه مع الطيب:

العناية بتطيه قبل وبعد الدخول في نسكه في الحج أو العمرة:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ "

وفي لفظ: " طَيَّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ "

"

وفي لفظ: قَالَتْ: " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "

وفي لفظ: " كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ " رواه البخاري برقم: (٥٩٣٠) و(٥٩٢٢) و(١٥٣٩) ومسلم برقم: (١١٨٩) و(١١٩٢).

بقاء الطيب في شعره وهو محرم:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: " كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ " رواه البخاري برقم: (٢٧١) ومسلم برقم: (١١٩١).

العناية بتطيب لحيته:

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: " كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِأُطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِصَصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ " رواه البخاري برقم: (٥٩٢٣) ومسلم برقم: (١١٩٢).

العناية به بأطيب الطيب:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: " كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ

بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ "

وفي لفظ : " كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمَ " رواه البخاري برقم: (٥٩٢٨) ومسلم برقم: (١١٩٠).

وعن عرودة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ ، قَالَتْ : " بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ " رواه مسلم برقم: (١١٩٠).

القرب من زوجاته وهو متطيب:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا " رواه البخاري برقم: (٢٧٠) ومسلم برقم: (١١٩٣).

ولحبه للطيب كان لا يرده:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ " رواه البخاري برقم: (٥٩٢٩).

حرصه أن يكون طيب الرائحة:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْحُلُوءَ ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ ، قُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرَ ؟ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

فضائل الطيب والتطيب في السنة

وقد وردت أدلة في استحباب الطيب وفضيلته وإليك بيان لك:

استعمال الطيب سنة:

فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -" رواه مسلم برقم: (٢٢٥٦).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح على مسلم» (١٥ / ١٠): الإِسْتِجْمَارُ هُنَا اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ وَالتَّبَخُّرُ بِهِ مَا خُوذَ مِنَ الْمُجَمَّرِ وَهُوَ الْبُخُورُ وَأَمَّا الْأَلُوَّةُ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ هِيَ الْعُودُ يَتَبَخَّرُ بِهِ.. إلى قوله: غَيْرَ مُطَرَّاةٍ أَيِ غَيْرَ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّيِّبِ. اهـ.

قبول الطيب سنة:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طِيبٌ قَطُّ، فَرَدَّهُ" رواه أحمد برقم: (١٣٣٣٥) وحسنه الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في فتح الباري (٣٧١ / ١٠) وأصله في الصحيح.

شبه المجلس الصالح بالطيب وهذا لفضله:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَثَلُ الْجُلَيْسِ الصَّالِحِ، وَالسَّوْءِ، كَمَثَلِ الْمُسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً" رواه البخاري برقم: (٥٥٣٤) ومسلم برقم: (٢٦٣١).

يستحب عدم رد الطيب إلا لعذر:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - "مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ" رواه مسلم برقم: (٢٢٥٦).

وفي لفظ "مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ" (١) رواه أبو داود برقم: (٤١٧٢) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المشكاة برقم: (٣٠١٦) وفي التعليقات الحسان: (٣٧٧/٧).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الطب النبوي لابن القيم» (ص ٢٣٥): الرِّيحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْصُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْغَرْبِ يَخْصُونَهُ بِالْأَسِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرِّيحَانِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُونَهُ بِالْحَبَقِ. اهـ..

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ الدُّهْنُ، يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبُ" رواه الترمذي برقم: (٢٧٩٠) وجوده العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيحة: (١٨٤/٢).

(١) قال الصنعاني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠ / ٣٠٩): ظاهره أن رواية الطيب منكروه أو نادرة والأكثر ریحان وليس كذلك فقد قال ابن حجر: رواه أحمد وسبعة أنفس بلفظ الطيب، ورواه مسلم برقم: بلفظ الريحان قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. اهـ.

قلت: ولا منافاة فكله طيب وكله من الروائح الحسنة.

والأمر في هذه الأحاديث بأخذ الطيب وقبوله وعدم رده هو من باب الندب وليس الوجوب على الصحيح

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ - كما في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٣٦٢): ظَاهِرُهُ
وُجُوبُ الْإِسْتِثْنَانِ وَالطِّيبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ فَالْتَقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالْإِسْتِثْنَانُ وَالطِّيبُ
كَذَلِكَ قَالَ وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ اتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكَ مَا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ انْتَهَى. اهـ.

قلت :

وقد قال بعضهم لا يصح الإجماع في ذلك فقد أوجبه بعضهم وعلى كل حال الذي يظهر
عدم الوجوب وهو ترجيح الجمهور ويظهر لي أن رد الطيب على حالين:

الحالة الأولى: أن يُهدي الأخ لأخيه طيباً وربما كان غير جيد فهذا يستحب أخذه حتى ولو
كان المهدي له لا يحبه أو يضره فإذا صار في ملكه فليعطيه لأي أحد ولا يستخدمه
وإنما قلنا يأخذه لأن هذا مما يطيب النفوس ومن أسباب الألفة بين الأخ وأخيه وهو من
أسباب المحبة لأنه ما أهداه وخصه به إلا لحبه له وقد جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -** ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -** : **" تَهَادُوا تَحَابُّوا "** رواه أبو يعلى برقم: (٦١٤٨) وحسنه
العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم: (٣٠٠٤).

الحالة الثانية: قد يخرج الأخ طيباً في ملكه يُطيب به الآخرين هو بنفسه وقد يرد أخوه ذلك
الطيب ويعتذر منه لعذر يمنعه من استعماله وقبوله إما لمرض فهو يتحسس من الطيب وإما
لأن الطيب هذا لا يناسبه ولم يعجبه وهذا يحصل كثيراً فكل إنسان له ذوق في بعض العطور

وله خاصيته في حبه لها بينما هناك من لا يحبها فأنا أنصح بأن لا يفرض المطيب على الآخرين قبول طيبه وإن كان ولا بد فليعرض عليه رائحته فإن ناسبه طيبه وإلا فلا يطيبه إن علم كراهيته لذلك ولا يخرجه ويخرج نفسه.

شدة الترغيب بالطيب خاصة يوم الجمعة:

فعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: **"الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيًّا إِنْ وَجَدَ"**. رواه البخاري برقم: (٨٨٠) ومسلم برقم: (٨٥٠).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح على مسلم» (١٥ / ١٠): **وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ حَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**. اهـ.

تطيب الزوجين لبعضهم:

فعن سلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: **"لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَبِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى"** رواه البخاري برقم: (٨٨٣).

وعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **"غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ"**.

وفي لفظ: **"وَلَوْ مِنْ طَبِيبِ الْمَرْأَةِ"** رواه البخاري (٨٧٩) مسلم (٨٥٠) واللفظ له.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا " رواه أبو داود برقم: (٣٤٧) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح أبي داود: (١٧٨ / ٢).

الشاهد من الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أخبر عن الطيب وتواجده في بيت الزوجين ولذلك إذا احتاج الزوج وليس عنده تطيب من طيب زوجته وليس هذا من التشبه فطيب النساء على حالين إما أن يكون لا لون له فهو يشبه طيب الرجال فهذا يشترك بالتطيب به الرجل والمرأة وهو الذي يحمل عليه الحديث.

وأمر الطيب بين الزوجين مرغبه به كثيرا فهو من أسباب الألفة والرغبة وقرب الزوجين من بعضهما وهو من خصال الأخلاق التي تجعل الزوجين ينسبط كل للآخر ويأنس بقربه وهو من حسن العشرة.

قال المناوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «فيض القدير» (٣ / ١٤٧): أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب قال بعض الكبراء تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة لأن العين رائد القلب فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة وإذا نظرت منظرا بشعا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقته إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه أو يشم منك ما يستقبحه . اهـ.

صفة طيب الرجل وطيب المرأة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ " رواه الترمذي برقم : (٢٧٨٨) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الجامع برقم : (٢٠٦٥) .

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح على مسلم» (١٥ / ١٠) : ففِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطِّيبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ . اهـ .

يستحب الطيب بعد أي غُسل :

قَالَ طَاوُسٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ " ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أُدْرِي .

وفي لفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، " أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " ، قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ . رواه البخاري برقم : (٨٨٤) ومسلم برقم : (٨٥١) .

يستحب التطيب بعد أداء المناسك :

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُعَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ " ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا ؟

! رواه أحمد في مسنده برقم: (٢٠٩١) وصححه العلامة الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - بشواهده في الصحيحة: (٤٨٠ / ١).

من فضائل الطيب أنه من نعيم أهل الجنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - " إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطَّيِّبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ " رواه البخاري برقم: (٣٣٢٧) ومسلم برقم: (٢٨٣٥).

المسك أفضل أنواع الطيب:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ (١) " رواه الترمذي برقم: (٩٩١) وصححه العلامة الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - في

(١) المسك: هو إفراز للحويصلات التناسلية للذكر من غزال المسك (الأيل) الذي يعيش في أعالي جبال هيمالايا، وأحسن نوع منه هو مسك تونكين، ويأتي من التبت وسهول كونوكو بالصين؛ حيث تعيش الأيائل على ارتفاع شاهق وبأعداد كبيرة، ويتم فصل الكيس أو الغدة المحتوية على المسك بعد أن يُقتل الأيل، ثم تجفف في الشمس على حجر أو تُغطس في زيت حار.

وهو أطيب المواد العطرية الحيوانية، وأكثرها استعمالاً وثباتاً، ورائحته أبقى من كل الروائح جميعاً، ويشبه به

المشكاة برقم: (١٠٣٢) .

ومما يدل أيضاً أن المسك أفضل الطيب ما قاله الله واصفا نعيم أهل الجنة ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾ (٢٥) خَتَمُهُ، مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٣٦﴾ [المطففين: ٢٥] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " . رواه البخاري برقم: (١٨٩٤) ومسلم برقم: (١١٥٢) واللفظ للبخاري .

يحرم أن تخرج المرأة من بيتها متطيبية وليكن ذلك في بيتها:
فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - " أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتِ، ثُمَّ مَرَرْتِ عَلَى الْقَوْمِ، لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ " رواه أحمد في مسنده برقم: (١٩٢٤٧) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم: (٢١٦ / ٢) والعلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند (٨١٩) وصححه شيخنا العلامة يحيى الحجوري - حفظه الله - في أحكام الجمعة (٧١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - " أَيُّهَا امْرَأَةُ

غيره، ولا يشبهه هو بغيره في الطيب .

والجديد من هذه المادة يكون جافاً قائم اللون، أرجوانياً أملس مرّ المذاق، والشيء الغريب أن المركز منه له رائحة لا تُحمد، ولكنه إذا خُفِّف طاب وأمتع . اهـ . ملخصاً من شبكة الإنترنت .

أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " رواه مسلم برقم : (٤٤٧).

وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمُسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا " رواه مسلم برقم : (٤٤٦).

يستحب استعمال الطيب للمرأة بعد طهرها :

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ : " خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطْهَرِي بِهَا " رواه البخاري برقم : (٣١٤) ومسلم برقم : (٣٣٤).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح على مسلم» (١٤ / ٤) : المُرَادُ تَطْيِيبُ الْمُحَلِّ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ سَوَاءً ذَاتَ الزَّوْجِ وَغَيْرَهَا وَتُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًَا فَتُسْتَعْمَلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طِيبًا اسْتَحَبَّ لَهَا اسْتِعْمَالُ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزِيلُ الْكَرَاهَةَ. اهـ.



استعمال الطيب الفاخر الجيد ليس من الإسراف

لابأس من شراء الطيب الفاخر لأن العطور على أنواع كثيرة فمنه الجيد ومنه ما هو أجود ولذلك يختلف ثمنه بحسب الجودة وبحسب النوع وأهم شيء في ذلك أمور:

الأمر الأول: مراعاة أن لا يقصر في واجب النفقة على من يليه لقصد شراء الطيب الفاخر فقد جاء **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -** قَالَ: **"وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ"** رواه البخاري برقم: (١٤٢٨).

الأمر الثاني: مجاهدة النفس على عدم المباهاة والكبر والخيلاء.

الأمر الثالث: الاحتساب ونية التأسى بالنبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -**.

فإذا عمل بهذه الثلاث ووفق للإلتزام بها فلا بأس أن يأخذ له طيباً غالي الثمن مما هو جيد وأطيب ومما يدل على جواز ذلك ما جاء **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -**، قَالَ: **"كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا"** رواه أبو داود برقم: (٤١٦٢) وصححه العلامة الألباني - **رَحِمَهُ اللَّهُ -** في صحيح الجامع برقم: (٤٨٣٢) والعلامة الوادعي - **رَحِمَهُ اللَّهُ -** في الصحيح المسند برقم: (٦٠) وشيخنا العلامة يحيى الحجوري - **حفظه الله -** في أحكام الجمعة: (٦٨).

وهذا الحديث جاء في وصفه أنه من أنواع العطور الثمينة وقد بوب عليه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح بقوله "استعمال الطيب الفاخر"

وقال العظيم آبادي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «عون المعبود» (١١ / ١٤٧): **(سَكَّةٌ) بِضَمِّ**

السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ عَزِيزٌ وَقِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ظَرْفٌ فِيهَا طِيبٌ وَيُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا نَفْسَ الطَّيِّبِ لَقَالَ يَتَطَيَّبُ بِهَا. اهـ.

وقال الإمام الصنعاني - رَحِمَهُ اللهُ - في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٨/

(٤٧٨): (كان له سَكَّةٌ) بضم المهملة وتشديد الكاف في القاموس : السك بالضم إنه طيب يتخذ من الرامك كصاحب شيء أسود يخلط بالمسك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء، ويعرك شديداً، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته، انتهى ولم يذكر أنه بالتاء. (يتطيب منها) وفيه سنة العناية في الطيب وأنه لا ينافي الزهادة. اهـ.

ويتبين لنا مما سبق أن الطيب غالي الثمن لو اشتراه المسلم أنه لا يعد مسرفاً وإنما يدخل في الإسراف إذا لم يحسن في استخدامه

قال العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - كما في «اللقاء الشهري» (٣٧/ ٢٢ بترقيم

الشاملة آليا): قولنا: الطيب لا شك أنه محبوب، وقد قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (حُبب إِلَيَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) والحقيقة أن الطيب إذا لم يتعد طوره فلا إسراف فيه، أي: لو كان مثلاً هذا المكان يفد إليه الناس أفواجا، كلما جاء فوج وضع له طيباً، هذا ليس إسرافاً، وإن كان هذا الطيب بالنسبة لأول فوج سيكون متكرراً، لكنه حقيقة ليس إسرافاً؛ لأن الطيب الأخير لمن جاء آخر، فنقول: هذا ليس فيه إسراف.

أما من أتى بطيب كثير وجعله يتبخر طوال المجلس مع طوله وعدم الاحتياج إليه فهذا يكون إسرافاً. اهـ.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في «لقاء الباب المفتوح» (٨/ ٣٢): وأما الطيب فلا شك أن الإنسان إذا



كان من أهل الشروة، واشترى طيباً طيباً غالياً فإنه لا يعد مسرفاً، لا سيما وأن الطيب الطيب
كما هو معروف تبقى رائحته مدة طويلة وتكون أطيب، وأما إذا كان من الناس المتوسطين
والفقراء فإن شراء مثل هذا الطيب في حقه يعتبر إسرافاً. اهـ.



مسألة استخدام العطور الكحولية

رأيت أنه من المناسب في هذا الكتاب وتحت مسائل الطيب والكلام عنها بما تقدم أن أتكلم حول مسألة مهمة من المسائل المشتهرة التي حصل فيها النزاع بين أهل العلم المتأخرين وهي مسألة استخدام العطور التي تحتوي على مادة الكحول وهي مادة مسكرة ، وكلام أهل العلم في هذه المسألة وخلافهم معروف وسأختصر القول فيها وكل يعمل ما ترجح له وما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى وأهم شيء في مثل هذه المسائل هو التجرد للحق والدليل بعيدا عن الهوى والتعصب ومجارة النفس لما تمواه وتشتهيه والترخص لها بأي حجة ولو كانت ضعيفة ولكن ينبغي أن يكون عند العبد وازع ديني يرده للتقيد بالحجة بعد ظهورها وعند استبانة أدلتها وليأخذ بالقول الذي تطمئن به نفسه بعد أن يظهر له ولا ينبغي على المخالف أن يشنع عليه ويخاصمه فيها لطالما والخلاف سائع وهي مسائل فقهية وتعد من خلاف الأفهام :

فأقول مستعينا بالله:

العطور الكحولية منشأ الخلاف بين أهل العلم المتأخرين هو في الخمر هل نجاستها معنوية فحسب أم هي نجاسة حسية أيضاً وقد ناقش هذه المسألة بنقاش علمي موسع وهو الذي يترجح لي في هذه المسألة العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - وأرى أني أنقله وأكتفي بما سطره في مسألة نجاسة الخمر لأنني لن آتي بزيادة عليه فقد لخصها وبين حجج القولين والراجع منها.

قال - رَحِمَهُ اللهُ - في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١ / ٤٢٩): جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة، رحمهم الله واختاره شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - أنها نجسة ، واستدلوا بقوله

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠].

والرَّجْسُ: النَّجَسُ؛ بدليل قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، ولا مانع من أن تكون في الأصل طَيِّبَةً؛ ثم تنقلب إلى نجاسة بعلَّة الإسكار؛ كما أن الإنسان يأكل الطَّعَام وهو طَيِّب طاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً.

واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} [الإنسان: ٢١] يعني في الجنة، فدلَّ على أنه ليس كذلك في الدنيا.

والصَّحِيح: أنها ليست نجاسة، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديث:- «أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خَرَجَ النَّاسُ، وَأَرَاقُوهَا فِي السَّكِكِ» وطُرُقَاتُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَكَانًا لِإِرَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِهَذَا يُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الطَّرِيقِ؛ أَوْ يَصُبَّ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

فقوله: «في طريق النَّاسِ» يعمُّ ما كان واسعاً وضيقاً، على أنه يُقال: إِنَّ طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا وَاسِعَةً، بَلْ قَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ أَوْسَعَ مَا تَكُونُ الطَّرُقَاتُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ، يَعْنِي عِنْدَ التَّنَازُعِ.

فإن قيل:

هل عِلِمَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بإِراقتها؟

أجيب: إِنْ عِلِمَ فهو إقرار منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ويكون مرفوعاً صريحاً، وَإِنْ لم يَعْلَمْ فالله تعالى عِلِمَ، ولا يقرُّ عباده على مُنكر، وهذا مرفوع حُكماً.

٢ - أَنَّهُ لما حُرِّمَت الخمر لم يؤمروا بِغَسْلِ الأواني بعد إِرِاقَتِها، ولو كانت نجسة لأُمرُوا بِغَسْلِها، كما أُمرُوا بِغَسْلِ الأواني من لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ حين حُرِّمَت في غزوة خيبر .

فإن قيل: إِنْ الخمر كانت في الأواني قبل التَّحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أجيب: أَنَّهُ لما حُرِّمَت صارت نجسة قبل أن تُراق.

٣ - ما رواه مسلم برقم: أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

فقال: «أما علمت أَنها حُرِّمَت؟» فَسَارَتْهُ رجلٌ أَنْ بِعَها، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، قال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِها، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ الذي حَرَّمَ

شُرِبَها حَرَّمَ بِبَيْعِها»، ففتح الرجلُ المزايدة حتى ذهب ما فيها . وهذا بحضرة النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، ولم يَقُلْ له: اغسِلِها، وهذا بعد التَّحريم بلا ريب.

٤ - أَنَّ الأصل الطَّهارة حتى يقوم دليل النِّجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم

النِّجاسة؛ بدليل أَنَّ السُّمَّ حرام وليس بنجس.

والجواب عن الآية: أَنَّهُ يُراد بالنِّجاسةِ النِّجاسةُ المعنويَّةُ، لا الحسِّيَّةُ لوجهين:

الأول: أَنها قُرِنت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

الثاني: أَنَّ الرَّجْسَ هنا قُيِّدَ بقوله: {مَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً

عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة.

وأما قوله تعالى: **{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}** [الإنسان: ٢١]، فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلم عن أحكام الدنيا.

وأيضاً: فكل ما في الجنة طهور فليس هناك شيء نجس فيها: **{لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ}** [الصفات] وهذا متعين؛ لأن لدينا سنة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعدم النجاسة.

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يشرب منها، فهل يمكن أن يقال: إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟.

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرَّجُوع إلى الكتاب والسنة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرَّجُوع إلى الكتاب والسنة يتبين للمتأمل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسية، وإذا لم يقم دليل على ذلك فالأصل الطهارة، على أننا بيننا من الأدلة ما يدل على طهارته الطهارة الحسية. اهـ.

وقد كتب بعض إخواننا (١) بحثاً حول حكم استخدام العطور الكحولية وفصل فيها

(١) وهو الأخ الفاضل الداعي إلى الله عبد الرحمن باعبد الحضرمي جزاه الله خيراً وكتب أجره وقد استفدت

من رسالته المشار إليها المسماة "العطورات الكحولية بين النظر الشرعي والعلمي" الكيميائي

تفصيلاً شافياً يعد مرجعاً في هذا الباب وقد بذل فيه جهداً وخلص في رسالته إلى جواز استخدامها وكان مما قاله :

هناك ثلاثة أنواع من الكحول مشهورة:

الأول- الكحول الإيثيلي: هو عضو في سلسلة كحول المواد الكيميائية المستعملة في المشروبات الكحولية، والعطورات الكحولية، وهو أقل سُمِّية من الأعضاء الأخرى.

الثاني- الكحول الميثيلي: هو عضو آخر في سلسلة كحول المواد الكيميائية المستعملة في الصناعات. ويعرف بكحول الخشب ويتميز بسُمِّيته العالية، لذا فهو يستخدم في تركيب السموم والمبيدات؛ وقد ثبت أن تناوله قد يتسبب بالعمى بل والموت أحياناً.

الثالث- الكحول المبدلة طبيعته أو المشوهة (دينات) أو الكحول المحول أو الممسوخ: هو كحول إيثيلي يصنع بحيث يكون غير صالح للشرب، بإضافة مواد مقرزة أو مواد سامة إليه كالكحول الميثيلي، ومن أمثله (الإسبرتو)، بحيث لا يصلح للتعاطي كمسكر أو مشروب، وإنما لأغراض أخرى كإذابة الزيوت العطرية. (١)

ومن هنا تعرف خطأً مَنْ يُسمِّي الكحول الإيثيلي بالإسبرتو، وإنما الإسبرتو مركب زائد في تركيبه على الكحول الإيثيلي..... إلى قوله:

علاقة الكحول بالخمير:

(١) انظر: «إدمان الكحول المشكلات والحلول» عبد العزيز الدخيل ص٢٨، «تعريف الكحول» ص(١٢)

هناك علاقة بين الكحول الموجود في العطور وبين الخمر في نوع واحد من الكحول وهو الكحول الإيثيلي؛ إذ أن العلة الجامعة بينهما هي علة الإسكار، ومع كونه مسكراً فهو أيضاً مركب سام (١)، بل هو عقار مخدر يصنف في زمرة مثبطات Inhibitors أو مخمدات الجملة العصبية المركزية (الدماغ مثلاً).

ولابد من التنبيه على أمر مهم جداً ألا وهو: أن الكحول مادة تصنع في المختبرات بتركيزات (٢) مختلفة، ولكل تركيز خواصه، فتركيزه الضئيل كـ (٥، ٠، ١٪ و ١، ٥٪) ليس له تأثير لا بسكر ولا بِسُمٍّ؛ فليست أي نسبة للكحول تكون حراماً، وإنما الذي يحرم منها ما يُسكر، فـ «الكحول يتكون في أمعائنا وفي كثير من المأكولات، وكل مادة تستخدم فيها الخميرة لابد وأن يتكون فيها شيء من الكحول، ولذا فإن جميع أنواع الخبز والبسكويت وغيره من المعجنات والأطعمة المستخدمة فيها الخميرة تتكون فيها كمية قليلة من الكحول سرعان ما تتطاير، وكذلك اللبن الرائب وغيره من الأشربة؛ قد تتكون فيه كمية ضئيلة من الكحول، وكل ما كان يتبذ من التمر أو العنب أو الزبيب ويبقى ليوم أو ثلاثة أيام لاشك

-
- (١) في الواقع أن كل المواد لها سمية وتختلف فقط في مقدار الجرعة، فكلما قل مقدار الجرعة كلما كانت المادة أكثر سمية؛ لأن الاعتماد في ذلك على أقل كمية تظهر فيها السمية، لذلك كلما كانت الكمية صغيرة فهذا يعني ظهور السمية بتركيز صغيرة، فهذا يعني أن سمية هذه المادة عالية جداً.
- (٢) وانتبه - أيها القارئ الحصيف -! إلى أننا نتحدث عن شيء اسمه "تركيز" ونعني به قوة المادة في نفسها، ولا نتحدث عن "نسبة" وهو ما يراد به مقدار المادة بالنسبة لمواد أخرى مضافة معها.

تكون فيه كمية قليلة من الكحول، وقد كان ينتبذ للنبي - صلى الله عليه وسلم - «(١)، ومع هذا لم يقل أحد بتحريم هذه الأشياء!.

وأما الخمور الطبيعية فنسبة تركيز الكحول المسكر فيها تقريبا ١٢ - ٢٠٪ والباقي ماء وطعوم، وهذه النسبة كفيفة بالإسكار إذا تعاطاها الإنسان رأسا.

بينما لو زادت هذه النسبة لاقتربت إلى السمية، وتأخذ حكما آخر وهي (حكم السموم) - وقد تقدمت معنا هذه المسألة في الفصل الأول - فكيف لو زادت هذه النسبة زيادة كبيرة ووصلت إلى ٨٠٪ وما فوق، فهذه النسبة كفيفة بإتلاف صاحبها - إذا دخلت جسمه - قبل أن يتلذذ بسكرها، حيث أن الجرعة المميتة من الكحول الإيثيلي المطلق (تركيز ١٠٠٪) هي (١٥٠ مليلتر)، فتنبه لهذا فإنه يخرجك من كثير من الإشكالات في مسألتنا! (٢) وأما

(١) «الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات بحوث الدورة للمجمع الفقهي بمكة» ص (٢٨٥).

(٢) انظر: «الطب الشرعي والسموم» جلال الجابري ص ٤٨٢.

ويعجبني سؤال وجهه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - لصيدي، فقال الشيخ سائلا هذا الصيدي: ما جوابك على السؤال السابق باعتبار هذا تخصصك، ما هي المادة التي تجعل هذا السائل مسكرا؟

الصيدي: كحول إيثيلي بشكله، أما إذا أخذه الواحد هكذا سيتسمم!، الواقع تركيز الكحول هو السام، هو المسكر، ليس الكحول الإيثيلي، لأنه نحن نتعامل مع كثير من مواد فيها كحول حتى الخميرة تمر بتخمير كحولي، لكن الأصل من حيث تعاملي، هل نقاشي الذي ناقشته معكم مع الدكاترة، دائما نقول إن الكحول الإيثيلي بأي نسبة بأي تركيز بأي شكل هو مسكر وننسى شيئا اسمه تركيز وننسى أن هناك مواد ثانية ممكن تسبب إسكار لكن هي ليست كحول إيثيلية. انتهى (تفريغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني -

الكحول المشوه أو المحوّل (١) (الإسبرتو) فهو من الكحول الذي تغلب سميتها على سكرها، وربما يلقي متعاطيها حتفه قبل أن يدرك لذتها، وهي ليست للشرب لأنها سامة، وإنما لاستعمالات أخرى غير الشرب؛ ولذلك تجد أصحاب العطور يستخدمون هذا الكحول (المشوه) في عطوراتهم لكي يمنع من تعاطيه عن طريق الفم؛ لأنه تكسبه طعماً مرّاً، ومذاقاً غير مرغوب، وقد يستخدمها بعض الناس للسكر ولكن بإضافة مواد أخرى إما الماء أو غيره، ومتى استخدمه مجرداً عن ذلك أهلكه كما أخبرني الثقة من أصحاب (الطب) أنه حصل ذلك، ولكن هذا لا يمنع استخدامه فيما وضع له، حيث لا مضرة ولا سكر؛ فإن التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال، وهي قاعدة مهمة (٢)، فإن الأحكام تبنى على الظواهر لا العواقب المستورة، فما كان ظاهره الحل فهو حلال، وإن كان قد يحرم في العاقبة، وكذلك ما كان ظاهره التحريم فهو حرام وإن كان يحل في العاقبة والمآل. (٣)

ولا زال الناس يبيعون ويشترون في وقود المركبات (البترو)، وكذلك مواد الصمغ الخاصة بالمفارش الأرضية، ومع ذلك يستعمله جماعة من الفساق كما هو معلوم في غير ما

الإصدار ٤ (٨٣ / ١٣).

(١) والكلمة الإنجليزية لهذا النوع من الكحول التي ربما تجدها مكتوبة في مكونات العطور هي

(denat).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١ / ٢٤٨).

(٣) «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد الغزي (٢ / ٢٢٦).

وضع له عن طريق الشم فيسكرون بها بعد إضافة بعض المواد لتخفف تركيزه، وما علمنا أن أحدا من العلماء أفتى بتحريم استخدامها فيما وضعت له!.

فهذا النوع من الكحول لا يأخذ حكم الخمر ولا المسكر وإنما - إن صح التعبير - يأخذ حكم السميات، إذ أنها الصفة الغالبة عليه، ومعلوم في النظر الفقهي جواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضر بالبدن، إذا كان فيها نفع أو دعت إليها حاجة، والله أعلم... إلى قوله :

يمكن أن نلخص ذلك في النقاط التالية:

١- إن الكحول مادة خفيفة ودقيقة. موجودة في أغلب المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة.

وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعة العطور.

٢- يتم استخلاصها من مواد البقلات وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف

بحيث تستعمل في عملية الكائنات الحية الدقيقة بمساعدة التكنولوجيا الحديثة وبذلك

يمكن تجنب التعفن؛ ثم تتم تنقيته من الرواسب.

٣- الكحول المستعمل في العطور والكولونيات إنما هي الكحول (الايثيلي) النقي

المستخلص عن طرق كيميائية وليس الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع

الاشتعال والتبخير، أخف من الماء، ويساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في الجسم.

أما الكحولات الأخرى فمحظور استخدامها في المنتجات المخصصة للاستعمال الأدمي،

وتدخل بصورة رئيسية كمحلول في صناعات البلاستيك والمواد الكيميائية الأخرى.... إلى

قوله :

حكم الكحول:

الكحول (الإيثيلي) بتركيزه المسكر (١٢-٢٠٪) حكمه حكم الخمر لاشتراكه معه في الإسكار وزوال العقل واللذة والطرب الذي يجده المتعاطي، فيشترك معه كذلك في الحكم، فحكم الكحول أنه طاهر، فلو لامس البدن أو الثياب ما تنجست بذلك.

وأما إذا كان هذا الكحول بتركيز قوي، أكبر من تركيز المسكر منه، فإن تركيز المسكر منه ١٢-٢٠٪ تقريباً، وأما إذا زاد عليه فهو يتحول من السكر إلى السُّمِّيَّة، وهذا هو الغالب في مثل هذه العطور (١)، فإن تركيز الكحول فيها يتراوح بين ٧٠٪ - ٩٦٪ وهذه النسبة في التركيز كفيلة بقتل صاحبها، وحينها لا تأخذ حكم الخمر، وإنما تأخذ حكم السموم، وقد تقدم الكلام عليها.

وأما الكحول (المحوّل) فإنه يلحق بالسموم، وقد تقدم الكلام حول هذا عند الحديث عن (علاقة الكحول بالخمر)، وأفردت له مسألة (حكم السموم) في الفصل الأول، فراجعه - إن شئت -.

وبهذا يتبين لك - أيها القارئ النبيل - أن الكحول المستخدم في العطور ليس هو من قبيل الكحول المسكر، ولا يقاس عليه، والله تعالى أعلم. انتهى ملخصاً من رسالته المشار إليها.

(١) إذ لا يذوب الزيت العطري إلا بتركيز هو أقوى من تركيز الكحول المسكر، وإلا لم يذب الزيت العطري.

الفقرة الرابعة شأن الصلاة في الحياة وحكم تاركها:

من نعم الله على الإنسان تجاه ما يواجهه في هذه الحياة من منغصات ومصاعب وابتلاءات ومشاق ومكدرات أن جعل له أسباباً بها ينال مراده ويصل إلى مطلوبه ،

وإن من أعظم أنواع السعادة التي بها انشراح القلب ويتحقق بسببها كل خير ويحصل للعبد بأدائها راحة البال وهدوء النفس وسكينة الفؤاد هي الصلاة ولذلك كانت من المذكورات في هذا الحديث أنها مما حُب للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في هذه الدنيا ولا يعرف قدرها ويجد لذة فضائلها إلا المؤمن المقبل عليها بكامل مشاعره وجوارحه فتجده لا يشغله عنها شغل ولا يقدم عليها شيئاً من ملذات هذه الدنيا:

ولفضلها كانت الركن الثاني من أركان الإسلام كما جاء **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: **"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحُجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"** رواه البخاري برقم: (٨) ومسلم برقم: (١٧).

ولما كانت الصلاة عمود هذا الدين وحبله المتين كان تاركها كافراً خارجاً عن الملة سواء كان تاركها تهاوناً وتكاسلاً أو تعمداً هذا القول الراجح في تارك الصلاة وأنه في الدنيا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتلته ولي الأمر مرتداً عن دين الإسلام وإن مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا يرث أهله المسلمين ولا يرثونه ويدل على كفره أدلة كثيرة من القرآن ومن السنة فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ وَفُصِّلَ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١] .

فمفهوم الآية أنهم إن لم يقيموا الصلاة ليسوا بإخوة لنا في الدين فهم بهذا الشرط يطلق

عليهم اسم الإيوان ويكونون إخوة لنا في الدين .

وقال تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ [٤٢] ﴿ قَالُوا لَئِنْ كُنَّا مِنَ الْمُصْلِينَ ﴾ [٤٣] [المدثر: ٤٣] .

وأما من السنة، فعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " رواه مسلم برقم: (٨٥) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " رواه الترمذي برقم: (٢٦٢١) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم: (٥٦٤) وغيره والعلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند (١٧١) والعلامة الحجوري - حفظه الله في شرح الأربعين النووية صفحة: (٥٠) .

وعن عوف بن مالك الأشجعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ " رواه مسلم برقم: (١٨٥٦) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " رواه البخاري برقم : (٢٥) ومسلم برقم : (٢٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " رواه الترمذي برقم : (٢٦٢٢) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٥٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ " رواه الترمذي برقم (٤١٣) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المشكاة برقم : (١٣٣٠).

وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حِينَ طَعِنَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : " إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ " ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحُهُ يَنْعَبُ دَمًا " رواه الدارقطني في سننه برقم : (١٧٥٠) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في إرواء الغليل برقم : (٢٠٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : " مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم : (٣٢٤١٥) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الضعيفة : (١ / ٣٨٢).

وقد أورد هذه الأدلة وغيرها شيخ الإسلام ابن نزيمة - رَحِمَهُ اللَّهُ - في

شرح العمدة في الفقه (٤ / ٨٠) : **ثم قال** : فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث وكما سيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع ولذلك لم ينقل هذا عن السلف... **إلى قوله : لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه :**

أحدها : أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني : أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله وقتاله كفرهما بهم كفر وقوله كفر بالله وشبه ذلك وهنا عرف باللام بقوله ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث : أن في بعض الأحاديث فقد خرج عن الملة وفي بعضها بينه وبين الإيمان وفي بعضها بينه وبين الكفر وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان أن فعله وتخرجه عنه أن تركه.

الرابع : أن قوله ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة وقوله كان أصحاب محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة".

لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفراً أشياء كثيرة ولا يقال فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأننا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من

الأعمال المفروضة وعلى العموم يوجب تركه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركتها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا وأيضاً قوله كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر وقوله ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر ولأن المذكور هو الترك وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ...

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في «الصلاة - ط عطاءات العلم» (١ / ٧٩): وقال

الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: "ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً؛ لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبوداود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب رحمهم الله". اهـ.

وقال الإمام ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز

(١٠ / ٢٤٠): وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر، على ظاهر الأحاديث

الثابتة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ومنها قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .

والكفر متى عرف بأداة التعريف وهي (أل) ، وهكذا الشرك، فالمراد بهما: الكفر الأكبر

والشرك الأكبر، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .

فدل ذلك على أن المراد: الكفر الأكبر؛ لأنه أطلقه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على أمر واضح

وهو أمر الصلاة، وهي عمود الإسلام، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبد

الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة) فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين. لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحلّه، ويقول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إن كفرا بكم التبرؤ من آبائكم» وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اثنان في الناس هما بهما كفر النياحة والطعن في النسب» فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكراً غير معرف بـ (أل) .

ودلت الأدلة الأخرى على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين وعمود الإسلام، وقد بين الرب عز وجل حكمها لما شرع قتال الكفار، فقال: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} {سورة التوبة} وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «نهيت عن قتل المصلين» فدل على أن من لم يصل يقتل، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب.

والخلاصة: أن القول بالصواب الذي تقتضيه الأدلة: هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يحدد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، وأما قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فيفسره قوله في

الحديث الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» متفق على صحته، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقيم الصلاة لم يؤد حق (لا إله إلا الله)، ولو أن إنسانا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويتعبد، ثم جحد تحريم الزنا وقال: إن الزنا حلال كفر عند الجميع، أو قال: إن الخمر حلال أو اللواط، أو بال على المصحف متعمدا أو وطئه متعمدا؛ استهانة له كفر، ولم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك مما يعتبر ناقضا من نواقض الإسلام، كما أوضح ذلك العلماء في (باب حكم المرتد) في كل مذهب من المذاهب الأربعة. اهـ.



نماذج من عناية النبي ﷺ بالصلاة

من خلال هذا الحديث في بيان حبّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - للصلاة ، وأنها قرّة عينه ومعنى قرّة العين: كل ما يصادف المرء به سروراً فلا تطمح العين إلى ما سواه "هو قرّة عين أمّه: سرورها وسكونها- {قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ}" (١) فيتبين لنا عظيم تعلق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالصلاة وأنها من مهمات حياته في هذه الحياة الدنيا ، ولقد ضرب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أروع الأمثلة في واقعه مع الصلاة وعنايته بها ، وسواء كانت فرضاً للصلوات الخمس أم كانت نوافل مقيدة من سنن ورواتب أو مطلقة من قيام الليل وصلاة الضحى وغير ذلك كالاستخارة والكسوف والخسوف والجنّازة وتحية المسجد ويتضح شدة حبه وحرصه على الصلاة من خلال ترغيبه وحثه عليها وذكر فضائلها وتعظيم قدرها ويُعرف ذلك أيضاً من خلال استعداده لأدائها وتجهزه للقيام بها بانشرح صدر وراحة قلب في أوقاتها ، ولا يشغله عنها شغل شاغل سافراً كان أو حضراً سلباً كان أم حرباً خوفاً كان أم أمناً صحة كان أو مرضاً ، ويتبين أيضاً عنايته بالصلاة من خلال خشوعه فيها وإطالته لها بقيامها وركوعها وسجودها وسواء كان ذلك في فرضها أو نافلتها فهي راحته وسعادته في كل حياته فقد جاء :

عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
 " يَا بَلَاءُ ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا " رواه أبو داود برقم : (٤٩٨٥) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 في صحيح الجامع برقم : (٧٨٩٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى

" رواه أبو داود برقم: (١٣١٩) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح أبي داود وحسنه في

صحيح الجامع برقم: (٤٧٠٣).

والأمثلة في بيان عنايته بالصلاة كثيرة ، ولا يسعها مجلدات وما ذكرناه هو نبذ ولكل فقرة منها أدلة كثيرة لا يسع المقام لسردها ، ومن أمثلة حرصه على أدائها في وقتها:

ما جاء عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَنَوَضُّأُ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى "

وفي لفظ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا " رواه البخاري برقم: (٥٩٥) ومسلم برقم: (٦٨٤).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، قَالَ : " مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؟ " ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ، فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّعُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ " رواه أحمد في مسنده برقم: (١٦٣٠٤) وإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ومن أروع الأمثلة في صلاته للنافلة أنه كان يقوم الليل حتى تنفطر قدماه:

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى

تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا"، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ" رواه البخاري برقم: (٤٨٣٧) ومسلم برقم: (٢٨٢٣).

وكان يطيل في صلاته:

فَعْنَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رواه البخاري، برقم: (١١١٨)، ومسلم، برقم: (٧٣١)

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا، تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ" رواه مسلم رقم: (٧٧٥).

وكان أكثر ليله للصلاة:

وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. رواه البخاري، برقم: (١١٤٦)، ومسلم، برقم: (٧٣٩).

ومن أروع النماذج التي تبين لنا عناية النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصلاته حتى في حال مرضه ما جاء عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: بَلَى، "ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَصَلَّى النَّاسُ، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا، يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِمَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِمَصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ بِمَصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ " رواه البخاري برقم: (٦٨٧) ومسلم برقم: (٤١٨).

والصلاة هي من آخر وصايا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأُمته وهذا يدل على تعلق قلبه بها إلى آخر لحظة من حياته:

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ عَامَّةً وَصِيَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْتِهِ : " الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُكَلِّمُهَا فِي صَدْرِهِ ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ " رواه أحمد في مسنده برقم : (٢٦١٤٣) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٢٢٨٦).



فضائل الصلاة من القرآن وثمار المحافظة عليها

هذا وإن للصلاة فضائل كثيرة وأجور عظيمة وفوائد كريمة من وفق للعمل بها ناله كل خير في الدنيا والآخرة وسأذكر بعضاً من تلك الفضائل والموفق من وفقه الله ومن ذلك :
أن الصلاة من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة والفوز بالجنة :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١١].
المحافظ على الصلاة مأجور لا خوف عليه ولا حزن:

قال عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٧].
المحافظة على الصلاة من صفات أهل الإيمان:

قال الله عز وجل: ﴿لَنَكِنِّي الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٦٢﴾ [النساء: ١٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ [التوبة: ١٨].

المحافظ على الصلاة مستجيب لأمر الله:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

المحافظ على الصلاة لا يضيع أجره وثوابه:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

المحافظ على الصلاة له العاقبة المحمودة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

المحافظ على الصلاة لا تبور تجارته مع الله:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١].

المحافظ على الصلاة مقيم للدين على ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُ:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۝﴾ [البينة: ٥].

المحافظة على الصلاة من صفات المتقين:

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ [البقرة: ٥].

المحافظ على الصلاة من أسباب الثبات على الحق:

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٣].

المحافظة على الصلاة من أسباب تكفير السيئات :

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝﴾ [المائدة: ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ۝﴾ [١١٤].

المحافظ على الصلاة يتولاه الله :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال الله تعالى : ﴿ فَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨].

المحافظة على الصلاة من صفات الذين يخشون الله :

قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٧].

المحافظة على الصلاة من أسباب الرزق :

قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقَبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢].

المحافظة على الصلاة وصية الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

المحافظة على الصلاة من أسباب رحمة الله:

تعالى قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٥٦].

[النور: ٥٦].

المحافظة على الصلاة من أسباب دفع الشر والمعاصي:

قال الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [٤٥]. [العنكبوت: ٤٥].

المحافظة على الصلاة من صفات أهل العزائم أصحاب الهمم:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ

ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [١٧]. [لقمان: ١٧].



فضائل الصلاة في السنة وثمرات المحافظة عليها

الأدلة في شأن الصلاة وفضلها كثيرة جدا وإنما أسوق ما يسره الله في هذا الموضع اختصارا وإلا ففضلها لو جمع لكان في مجلد وما أذكره هنا هو إشارة لما عداه فإليك بعض ما ورد في شأن الصلاة من السنة فمن ذلك ما يلي:

المحافظة على الصلاة من أسباب دخول الجنة :

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " خُمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ عَلَى وَضُوءِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ " رواه أبو داود برقم (٤٢٩) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٣٦٩).

وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ ؛ عَلَى وَضُوءِهَا وَمَوَاقِيْتِهَا ، وَرُكُوعِهَا ، وَسُجُودِهَا ، يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ " رواه أحمد في مسنده برقم : (١٧٨٨٢) وحسنه لغيره العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٣٨١).

الصلاة من أسباب حب الله للعبد:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ قَالَ : " مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ

اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " رواه البخاري برقم: (٦٥٠٢).

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ٣٤٥): وَفِي الْحَدِيثِ عِظْمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهَا حُبُّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبَةِ وَلَا وَاسِطَةَ فِيهَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَلَا شَيْءَ أَقَرَّ لَعَيْنِ الْعَبْدِ مِنْهَا وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُرْفُوعِ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ.

الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الصَّلَاةُ ". قَالَ : ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ : " ثُمَّ الصَّلَاةُ " رواه ابن حبان برقم : (١٧٢٢) وحسنه لغيره العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٣٧٨).

وعن ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْصُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ " رواه ابن ماجه برقم : (٢٧٧) وصححه لغيره العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم : (٣٧٩).

أن المحافظة على الصلاة من أسباب غفران الخطايا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا " رواه البخاري برقم: (٥٢٨) ومسلم برقم: (٦٧٠).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ ، كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خُمْسَ مَرَّاتٍ " رواه مسلم برقم (٦٧٠).

الصلاة من أعظم الحسنات المكفرة للسيئات:

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﷻ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ " رواه البخاري برقم (٥٢٦) ومسلم برقم (٢٧٦٥).

الصلاة من أسباب رفع الدرجات:

فَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، قَالَ : " لَقِيتُ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ ، يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ؟ أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ " رواه مسلم برقم (٤٩٠).

الصلاة نافلة كانت أو مكتوبة تكفر ما قبلها من الذنوب:

فَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ ، تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا ، وَخُشُوعَهَا ، وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ " رواه مسلم برقم (٢٣١).

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي

هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رواه البخاري برقم: (١٦٠) ومسلم برقم: (٢٢٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ " رواه مسلم برقم : (٢٣٥).

المحافظ على الصلاة تدعو له الملائكة بالرحمة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَاتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ " رواه البخاري برقم: (٤٧٧) ومسلم برقم: (٦٤٩).

المحافظ على الصلاة يكتب له أجر الرباط في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " رواه مسلم برقم: (٢٥٣).

المحافظة على الصلاة تطفى حرارة الذنوب:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ : " تَحَرُّقُونَ

تَحَرَّقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحَرَّقُونَ تَحَرَّقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحَرَّقُونَ تَحَرَّقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحَرَّقُونَ تَحَرَّقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحَرَّقُونَ تَحَرَّقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا " رواه الطبراني في الأوسط برقم: (٤٧) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم: (٣٥٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَىٰ نِيرانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا " رواه الطبراني في الصغير برقم: (١٣٠) وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الترغيب برقم: (٣٥٨).

المحافظ على الصلاة ينال أجر الشهداء:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُه، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: "مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ " رواه ابن حبان: برقم (٣٤٣٨) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح ابن حبان برقم: (٣٠٣/٥).

المحافظ على الصلاة لا ينتهي منها إلا وقد غفر له:

فَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ وَخَطَايَاهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَكُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ، فَتَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ " رواه الطبراني في الصغير برقم: (١٣٦) وصححه العلامة

الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - في صحيح الترغيب برقم : (٣٦٢).

المحافظ على الصلاة تحت رعاية الله:

فعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَيُدْرِكُهُ ، فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " رواه مسلم برقم (٦٥٨).



لماذا ذكر الصلاة من أمور الدنيا وهي من الدين؟

استشكل بعضهم أن الصلاة من الدين فلماذا ذكرت في هذا الحديث أنها من الدنيا بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "حب إلي من الدنيا وذكر الصلاة؟" وأجاب أهل العلم بأجوبة:

منها: أن [من] في هذا الحديث بمعنى [في] الظرفية أي حب إلي في الدنيا وقيل غير ذلك.

قال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «نيل الأوطار» (١ / ١٦٣): وَقَدْ وَجَّهَ ذَلِكَ السَّعْدُ فِي حَاشِيَةِ الْكُشَافِ فَقَالَ: وَقُرَّةُ عَيْنِي مُبْتَدَأُ قُصْدِهِ الْإِعْرَاضُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَمَا يُحِبُّ فِيهَا وَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى الطَّيِّبِ كَمَا سَبَقَ إِلَيَّ الْفَهْمُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا. وَوَجَّهَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ (مِنْ) بِمَعْنَى فِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ} [فاطر: ٤٠] أَيِ فِي الْأَرْضِ وَرَدَّهُ صَاحِبُ الثَّمَرَاتِ بِأَنَّهُ قَدْ حُبَّبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ أَنْتَهَى. اهـ.

وقال المناوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١ / ٤٩٣): وَقَالَ بعض العارفين بَدَأَ بِالنِّسَاءِ وَآخِرَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جُزْءٌ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَصْلِ ظُهُورِ عَيْنِهَا وَمَعْرِفَةُ الْجُزْءِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكُلِّ وَمَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ فَإِنْ مَعْرِفَتُهُ بِرَبِّهِ نَتِيجَةٌ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ وَمَنْ الْبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ فَلِذَلِكَ قَدِمَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ. اهـ.

وقال الهروي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨ / ٣٢٩٤): لَمْ يَدَأْ بِالنِّسَاءِ وَآخِرَ الصَّلَاةِ؟ الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ الْمُقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ



تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا بَدَأَ بِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: " «مَا أَصَابَنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلَّا النَّسَاءُ» " وَلَمَّا كَانَ الَّذِي حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا هُوَ أَفْضَلُهَا وَهُوَ النَّسَاءُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» " نَاسَبَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَكَانَ الْحَدِيثُ عَلَى أُسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ أَفْضَلِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَفْضَلِ أُمُورِ الدِّينِ، وَفِي ذَلِكَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ، وَعَبَّرَ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِعِبَارَةٍ أَبْلَغَ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحْيِيلِ. اهـ.



تخريج حديث "حب إلي من الدنيا" وتحقيقه

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (١).

(١) صحيح لغيره: رواه أحمد في مسنده ط الرسالة برقم: (٣٠٧ / ١٩) والنسائي في الصغرى برقم: (٣٩٣٩) والبيهقي في الكبرى برقم: (٧٨ / ٧) وأبو يعلى في مسنده برقم: (٣٥٣٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٣٢٢) والبزار في مسنده برقم (٦٨٧٨) والطبراني في الأوسط برقم: (٥٢٠٣) وأبو عوانه في مستخرجه برقم: (٤٠٢٠) من طريق عن سَلَامِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" رجال هذا الإسناد ثقات عدا سلام بن سليمان المزني فإنه صدوق كما في التقريب.

وقد تابعه أربعة:

الأول - جعفر بن سليمان الضبعي رواه النسائي في الصغرى برقم: (٣٩٤٠) والبزار في مسنده برقم: (٦٨٧٨) والحاكم في المستدرک برقم: (١٦٠ / ٢) من طريق سيار بن حاتم العنزي عنه عن ثابت عن أنس به. وسيار هذا مختلف فيه وقد قال الحافظ صدوق بهم.

وقد انتقدت روايته عن ثابت فقد نقل أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٢ / ٤٨١) عن علي ابن المديني أنه قال: أكثر جعفر - يعني ابن سليمان - عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث منكرو عن ثابت عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . اهـ.

الثاني - سلام بن أبي الصهباء رواه ابن أبي عاصم في الزهد برقم: (٢٣٥) وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - برقم: (١ / ٨٨) من طريق أبي كامل الجحدري عنه عن ثابت عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به. وابن أبي الصهباء هذا قال أبو حاتم - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٤ / ٢٥٧): هو شيخ. اهـ.

وقال البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ١٩٥) ت الدباسي والنحال): مُنْكَر الحديث. اهـ.

الثالث: ولا يعتبر به يوسف بن عطية ذكر ذلك ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١٠٧) فقال: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَحَبَّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبَ... " الْحَدِيثَ. رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ السَّعْدِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيُوسُفُ مَرْثُوكُ الْحَدِيثِ. اهـ.

قلت:

وقال صاحب «الكشف الحثيث» - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٢٨٤): جرحه غير واحد من العلماء وقد رَأَيْتُ فِي مَوْضُوعَاتِ بْنِ الْجُوزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذكر حديثاً في غسل المَيِّتِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَظُنُّ أَنَّ الْأَخْبَارَ وَيَلْزِقُ الْمُتُونِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ أَنْتَهَى وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَضَعُ لَهَا أَسَانِيدَ صَحِيحَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضَعُ السَّنَدَ لَكِنْ يَهْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: ولعله من أجل هذا أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢ / ١٤٣).

الرابع - ولا يحتاج به أيضاً سلام بن أبي خبزة رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ٣١٣) قال حدثنا الحُبَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التُّومَنِيُّ، ثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي خُبَزَةَ، قَالَ: ثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : ” حُبِّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطِّبِّ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ” . وفيه سلام ابن أبي خبزة هذا متروك الحديث فلا عبرة بمتابعته ومن طريقه أيضا ما سيأتي متابعة علي بن زيد بن جدعان لثابت وإنما ذكرت متابعته هنا هو والذي قبله من باب الفائدة وذكر ما جاء في الباب وإلا فلا عبرة به .

وقد تابع ثابت راويان :

الأول - إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رواه الطبراني في الأوسط برقم : (٥٧٧٢) والعقيلي في «الضعفاء الكبير للعقيلي» برقم : (٤ / ٤٢٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم : (٣٢١) من طريق يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، نَاهِقُلٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به . وهذا إسناد ضعيف وفيه علتان :

العللة الأولى - يحيى بن عثمان هو الحربي يرويه عن هقل بن زياد السكسكي قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التقريب : صدوق تكلموا في روايته عن هقل . اهـ .

وقال العقيلي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الضعفاء الكبير للعقيلي» (٤ / ٤٢٠) : يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَرْبِيُّ بَغْدَادِيُّ عَنْ هَقْلٍ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ . اهـ .

العللة الثانية - هقل بن زياد قد خالفه الوليد بن مسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ١٩٤) فرواه عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلا .

قال الخطيب - رَحِمَهُ اللَّهُ - عقبه : تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا مَوْصُولًا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَقْلٍ ، وَخَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اهـ.

قلت: رواية الوصل هي الصواب إلا أن رواية يحيى بن عثمان عن هقل وهي ضعيفة كما تقدم وقد جوده من هذه الطريق العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٩٨).

الثاني - ممن تابع ثابتا - علي بن زيد بن جدعان رواه أبو الشيخ في أخلاق - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - برقم (١ / ١٩٥) قال حَدَّثَنَا حُبَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التَّوَيْيُّ، نَا سَلَامٌ، نَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به. وفي هذا الإسناد علل:

العلة الأولى - علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

العلة الثانية - عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التَّوَيْيُّ لم أجد من وثقه وأورده ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٥٥) وقال : يغرب. اهـ.

وللحديث شاهد عن المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

رواه الطبراني في الأوسط برقم: (١٠١٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْمِصْبِصِيِّ قَالَا، ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " وإسناد ضعيف وفيه علل:

العلة الأولى - محمد بن الحسن المصيصي لم أجد من وثقه.

العلة الثانية - موسى بن مسعود النهدي قال الحافظ في التقریب : صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف.

وصححه من هذا الوجه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في صحيح الجامع برقم: (١ / ٥٩٤).

وله شاهد مرسل: رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٩٣٩) عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : "حُبُّ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" وهذا إسناد ضعيف الليث هو ابن أبي سليم ضعيف وقد أرسله.

وللحديث شاهد أيضا: كما في مسند أبي حنيفة (٥٠) من طريق حماد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ... وذكره بطوله فيه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "ارْزُقُونِي، فَإِنَّهُ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ". وهذا الحديث أصله في الصحيحين دون ذكر هذا اللفظ. ورجال الاسناد هم:

حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري حسن الحديث من رجال مسلم وإبراهيم هو النخعي ثقة والأسود هو ابن يزيد النخعي.

فالمخالصة:

أن حديث الباب حسن بطريقه الأولى إلا أن الدارقطني رجح فيها الإرسال كما في «علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢ / ٤٠) وأخبر أن حماد بن زيد قد رواه مرسلا وبعد البحث لم أجد مصدر رواية حماد بن زيد فعلى كل حال الحديث بها ذكرت من شواهد ومتابعات وإن كانت ضعيفة إلا أنه بمجموعها يكون صحيحاً وقد صححه جماعة من العلماء.

قال الحاكم - رَحِمَهُ اللَّهُ - عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ.

وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "فتح الباري" (١١ / ٣٤٥): أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. اهـ.

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التلخيص الحبير ط العلمية (٣ / ٢٥٤): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ.

وقال ابن الملقن - رَحِمَهُ اللَّهُ - في البدر المنير (١ / ٥٠١): إسناده صحيح. اهـ.

وقال العراقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢ / ٩٥٦): رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي اهـ..

وقال الذهبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ميزان الاعتدال (٢ / ١٧٧): إسناده قوي. اهـ.

وحسن هذا الحديث العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٩٨) وفي مشكاة المصابيح (٣ / ١٤٤٨) وصححه في صحيح الجامع برقم : (١ / ٥٩٩) والعلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الصحيح المسند (١ / ٤١) وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في أحكام الجمعة (٦٩) وشيخنا محمد بن علي آدم الأثيوبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥ / ٢٤٣)

وهنا تنبيان:

التنبيه الأول: أورد هذا الحديث العقيلي - رَحِمَهُ اللَّهُ - من طريق أخرى كما تقدم عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِهِ وَقَالَ: هَذَا يَرْوِيهِ سَلَامُ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَسَلَامٌ فِيهِ لَيْنٌ. اهـ.

وقد تبعه على هذا ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣ / ١٢٣٦)

قلت: وهذا يعني عنده أن أبا المنذر سلام المتقدم هو الطويل وليس كذلك كما بينا فيما مضى أنه سلام بن سليمان المزني البصري، الكوفي الخراساني وهو حسن الحديث وليس هو سلام بن سليم التميمي فهذا متروك الحديث وكل من عزى الحديث وخرجه وحسنه وصححه لم يقولوا بقول العقيلي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا فهو وهم منه وهو

خلاف ما عليه جمهور أهل العلم الذين أوردوا هذا الحديث وتكلموا عنه.

وقد عقب على كلام العقيلي - رَحِمَهُ اللهُ - العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٤٢٥) فقال: قلت: كذا قال، والحديث معروف من رواية سلام بن سليمان أبي المنذر المزني صدوق، رواه عنه النسائي (٢ / ١٥٦) وغيره بأتم منه. وهو مخرج في "المشكاة" (٥٢٦١) و "الروض النضير" (٥٣). اهـ.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في موضع آخر في الصحيحة (٢ / ٢٦١) (تنبيه): لقد جرى الجمهور على التفريق بين سلام بن أبي الصهباء هذا، وبين سلام بن سليمان المزني أبي المنذر الكوفي أصله من البصرة، الذي روى له النسائي عن ثابت عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مرفوعاً "حُبَّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قِرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ". ومنهم ابن أبي حاتم فقال في الأول منها (٢ / ١ / ٢٥٧) عن أبيه: "شيخ". وقال عن الآخر (٢ / ١ / ٢٥٩): "قال أبي: صدوق صالح الحديث". اهـ.

التنبيه الثاني:

يعزو بعضهم زيادة في أول الحديث ولا أصل لها في جميع المصادر التي وقفت عليها وهي قوله: (حُبَّ إِلَى كُلِّ امرئٍ شيء، وَحُبَّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَ قِرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) وقد بين أنه لا أصل لها العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤ / ١٠٢٤).

بيان ضعف زيادة "ثلاث" المذكورة في الحديث

قال السخاوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المقاصد الحسنة (ص: ٢٩٣): وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث، فلم أقف عليها إلا في موضعين من الإحياء؛ وفي تفسير آل عمران، من الكشف، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش؛ وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث، قال: وزيادته محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا، قال: وقد تكلم الإمام أبو بكر ابن فورك على معناه في جزء، ووجه ما ثبت فيه الثلاث: ونحوه قول شيخنا في تخريج الرافعي تبعاً لأصله: وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: ثلاث، وشرحه الإمام أبو بكر ابن فورك في جزء مفرد، وكذلك ذكره الغزالي، ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة، وقال في موضع آخر: قد وقفت على جزء للإمام أبي بكر ابن فورك أفرده للكلام على هذا الحديث وشرحه على أنه ورد بلفظ الثلاث، ووجهه وأطنب في ذلك، وقال في تخريج الكشف: إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه وزيادته تفسد المعنى. اهـ.

وقال الهروي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: ٨٩): وَأَمَّا زِيَادَةُ ثَلَاثِ الْوَاقِعَةِ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَا أَصْلَ لَهَا كَمَا قَالَهُ الْحَفَاطُ وَإِنْ تَكَلَّفَ الْإِمَامُ ابْنُ فُورِكَ فِي تَوْجِيهِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت :

قد ورد ذلك في حديث ضعيف وإليك بيان ذلك:

رواه أحمد في مسنده ط الرسالة برقم: (٤٠ / ٤٩٩) وابن سعد في الطبقات برقم: (١ / ١٩٢)

من طريق إسراييل ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنْتَيْنِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ". وإسناده ضعيف وفيه علل:

العلة الأولى - أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

العلة الثانية - الإبهام.

العلة الثالثة - الشذوذ والمخالفة .

قال العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٤٥) وَمَنْ رَوَاهُ («حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ») فَقَدْ وَهَمَ، وَلَمْ يَقُلْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثٌ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا. اهـ.

قلت:

وروى نحوه أيضا الكلاباذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في بحر الفوائد (٧) فقال حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ ح. مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيرٍ بْنِ حَاتِمٍ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ ح. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضْرَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ : ح. سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّمَا حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثٌ : الطِّيبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " وهذا إسناده ضعيف وفيه علل:

العلة الأولى - محمد بن حاتم الأرينجي لم أجده من وثقه.

العلة الثانية - محمد بن بجير البجلي لم أجده له توثيقا وذكره ابن حبان في الثقات.

العلة الثالثة - محمد بن مخلد الحضرمي قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢ / ٦٣١): ضعفه

الأزدي.

العلة الرابعة - الشذوذ والمخالفة للروايات كلها.

وقد أورد الحديث السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ - في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٠٦)
وقال: (حديث) "حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"
النسائي والحاكم من حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بدون لفظ ثلاث. اهـ.



ترجمة لصحابي الحديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

اسمه: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري.

بلده: نجاري من بطون يثرب مدينة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

كنيته: أبو حمزة.

أبواه: مات أبوه كافراً في بداية دعوة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما أمه فهي الصحابية ليلية أم سليم بنت ملحان النجارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يقال لها الغميصاء واختلف في اسمها فقليل سهلة وقيل رمية وقيل غير ذلك ولها فضائل كثيرة من ذلك أنها من المبشرات بالجنة فقد جاء عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " رواه مسلم (٢٤٥٨).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح على مسلم» (١٦ / ١١): أَمَا الْخَشْفَةُ فَبَحَاءٌ

مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ شَيْنٌ سَاكِنَةٌ مُعْجَمَتَيْنِ وَهِيَ حَرَكََةُ الْمُثْنِيِّ وَصَوْتُهُ وَيُقَالُ أَيْضاً بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْغَمِيصَاءُ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودَةٌ وَيُقَالُ لَهَا الرُّمِيصَاءُ أَيْضاً وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ قَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرَامِ سُلَيْمٌ هِيَ الرُّمِيصَاءُ وَالْغَمِيصَاءُ وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْغَيْنُ وَأُخْتُهَا أُمُّ حَرَامٍ الرُّمِيصَاءُ وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ وَالرَّمْضُ وَالْغَمْضُ قَدَى يَابِسٌ وَغَيْرُ يَابِسٍ يَكُونُ فِي أَطْرَافِ الْعَيْنِ وَهَذَا مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

ومن فضائلها أنها دفعت بولدها أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لخدمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقد

جاء أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: " جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنَصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنَصْفِهِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسُ ابْنِي، أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، قَالَ أَنَسُ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ " رواه البخاري برقم: (٦٣٧٨) ومسلم برقم (٢٤٨٢) واللفظ لمسلم.

لقبه: خادم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خدمه عشر سنين **قال أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** " خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ، لَمْ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا " رواه البخاري برقم: (٢٣١٠) ومسلم برقم: (٦٠٣٨).

لازم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سفرًا وحضرًا عشر سنين وكان خلقًا رحيماً كريماً **بأنس قال أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا " رواه البخاري برقم: (٢٧٦٨) ومسلم برقم: (٢٣١٠).

عبادته:

كان عابداً متأسياً بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ " ، يَعْنِي : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٤٥) بإسناد صحيح.

وَعَنْ ثُمَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي حَتَّى تَفْطَرَّ قَدَمَاهُ دَمًا، مِمَّا يُطِيلُ

الْقِيَامَ".

وعن ثابت البناني - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: جَاءَ قَيْمُ أَرْضِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: عَطِشْتُ أَرْضُوكَ فَتَرَدَّى أَنَسٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، ثُمَّ صَلَّى، وَدَعَا، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ، وَغَشِيَتْ أَرْضَهُ، وَمَطَرَتْ، حَتَّى مَلَأَتْ صَهْرِيحَهُ، وَذَلِكَ فِي الصَّيْفِ، فَأَرْسَلَ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: انْظُرْ أَيْنَ بَلَغَتْ؟ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَعُدْ أَرْضَهُ إِلَّا يَسِيرًا. اهـ. أوردتها الذهبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (٣ / ٤٠٠) وقال هَذِهِ كَرَامَةٌ بَيِّنَةٌ تَبَيَّنَتْ بِإِسْنَادَيْنِ.

استقراره ومكان دفنه:

قال ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ١١٠): مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ وَقِيلَ ثَلَاثَ وَقِيلَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَهُوَ ابْنُ تَسْعٍ وَتَسْعِينَ وَقِيلَ ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثَ وَقِيلَ وَسَبْعِ سِنِينَ وَغَسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ.

وكان - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ - من المكثرين في رواية أحاديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :

وطيلة بقائه في البصرة كان معلماً وراوياً للأحاديث.

قال السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ألفيته:

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ
وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ... وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ.

قلت: روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نحو ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً كما

قاله شيخنا الأثيوبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» (٢ /

ومما يُذكر أنه اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وثمانية وستين حديثاً وانفرد البخاري منها بثمانية أحاديث ومسلم بسبعين حديثاً. والله أعلم.

هذا الذي يسر الله جمعه في هذه الرسالة وأسأل الله أن ينفع بها كاتبها قبل قارئها وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه دواد كريم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وكان الفراغ من إتمامها في العاشر من شعبان لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . مدينة حضر موت - الوادي - سيئون في دار الحديث السلفية بشحوح دفع الله عنها كل سوء ومكروه.

الفهارس

- ١-المُقَدِّمَة..... ١
- ٢-الفقرة الأولى من الحديث قوله "حب إلي من الدنيا": ٢
- ٣-نماذج من زهد النبي - ﷺ - ٤
- ٤-الذم للدنيا في القرآن الكريم: ١٠
- ٥-الذم للدنيا من السنة: ١٤
- ٦-الفقرة الثانية من الحديث قوله: "النساء" وهو الزواج: ١٨
- ٧-الترغيب بنعمة الزواج من القرآن: ١٩
- ٨-الترغيب بنعمة الزواج من السنة: ٢١
- ٩-خصوصية النبي - ﷺ - بالزواج أكثر من أربع: ٢٢
- ١٠-حب النبي - ﷺ - لما ذكر في الحديث لا ينافي زهده: ٢٥
- ١١-الحكمة من كثرة الزوجات في حق النبي - ﷺ -: ٢٧
- ١٢-فضل نعمة التعدد في الإسلام: ٤٠
- ١٣-أيهما أفضل تعدد الزوجات أم الإقتصار على واحدة: ٤٣
- ١٤-ذكر المصالح في تعدد الزوجات: ٥٣
- ١٥-إلماحة في فضل تعدد الزوجات مستقبلاً: ٦٢
- ١٦-شروط من أراد تعدد الزوجات: ٦٥
- ١٧-شبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها: ٧٠
- ١٨-فائدة كيف يكون العدل بين الزوجات: ٨١
- ١٩-حكم كراهة تعدد الزوجات: ٨٦
- ٢٠-نصيحة لمن تزوج زوجها عليها: ٩٢
- ٢١-نصيحة لمن يهدد زوجته بالتعدد عليها: ٩٤
- ٢٢-لماذا قدم النساء على الصلاة في هذا الحديث: ٩٧

٢٣- الفقرة الثالثة من الحديث قوله "الطيب" وهو العطر والروائح الحسنة: ٩٨

٢٤- نماذج من عناية النبي ﷺ - بالطيب: ١٠٠

٢٥- فضائل الطيب والتطيب في السنة: ١٠٦

٢٦- استعمال الطيب الفاخر الجيد ليس من الإسراف: ١١٥

٢٧- مسألة استخدام العطور الكحولية: ١١٨

٢٨- الفقرة الرابعة شأن الصلاة في الحياة وحكم تاركها: ١٢٨

٢٩- نماذج من عناية النبي ﷺ - بالصلاة: ١٣٦

٣٠- فضائل الصلاة من القرآن وثمار المحافظة عليها: ١٤١

٣١- فضائل الصلاة في السنة وثمرات المحافظة عليها: ١٤٦

٣٢- لماذا ذكر الصلاة من أمور الدنيا وهي من الدين؟: ١٥٢

٣٣- تخريج حديث "حب إلي من الدنيا" وتحقيقه: ١٥٤

٣٤- بيان ضعف زيادة "ثلاث" المذكورة في الحديث: ١٦١

٣٥- ترجمة لصحابي الحديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ١٦٤